جامعـــة مولـــــود معمـــري - تيـــزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نظام ل م د.

رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

إعداد الطالبين :

- تاجر بشير
- حسناوي صبرينة

تحت إشراف الأستاذة :

أ/ زايدي حميد

لجنة المناقشة:

- محالبي مراد ، أستاذ محاضر" أ"، جامعة مولود معمري ..... رئيسا
- الاستاذ زايدي حميد ،أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري.....مشرفا و مقررا
- بوغرارة رمضان، استاذ محاضر " أ "، جامعة مولود معمري .....ممتحنا

تاريخ المناقشة : ...../...../2017

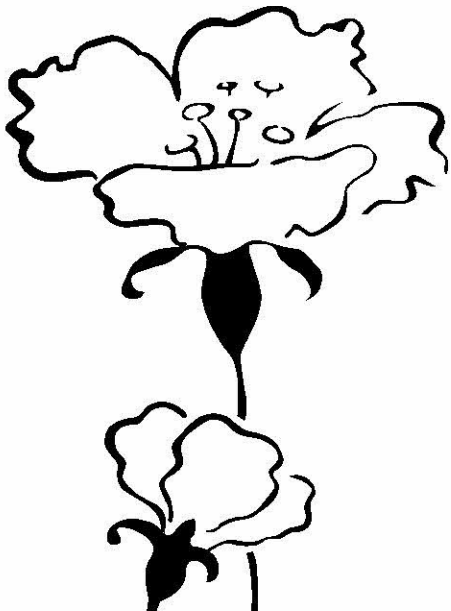

إهداء

اهدي ثمرة عملي المتواضع هذا :

إلى أمي الغالية التي أفنت حياتها من أجلي أطال الله بعمرها بمزيد من الصحة و العافية .

إلى كافة أفراد العائلة و أخص بالذكر أختي و خالتي.

إلى جدي و جدتي نسأل الله عز وجل أن يتغمد روحهما بمزيد من الأجر و المغفرة و الثواب.

كما أهدي هذا العمل إلى كل الأصدقاء و الأساتذة اللذين تتلمذت على يدهم طيلة مساري الدراسي.

إلى صديقتي و زميلتي التي تقاسمت معها هذا العمل صبرينة.

بشير

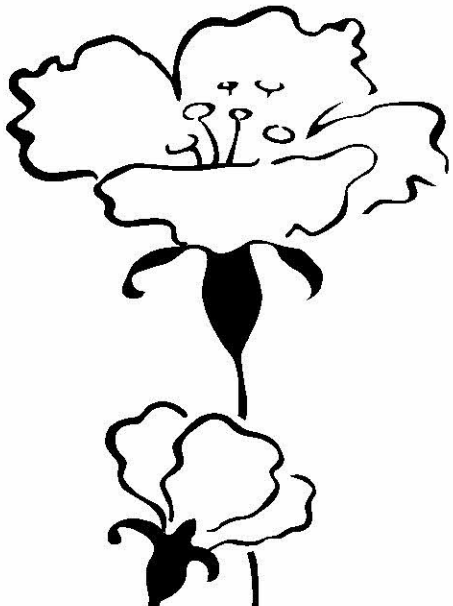

إهداء

اهدي ثمرة عملي المتواضع هذا :

إلى أبي الغالي،

إلى أمي منبع الحنان أطال الله في عمرهما.

إلى أخواني و كل أفراد العائلة.

إلى كل من كانوا رمزا للصداقة و الوفاء.

إلى صديقي و زميلي الذي تقاسمت معه هذا العمل بشير

صبرينة

شكر و تقدير

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذ" **زايدي/ حميد**" لما قدمه لنا من توجيه و إرشاد ، و نصح من خلال إشرافه على تنظيم مجهوداتنا و معلوماتنا

و الذي لم يبخل على تقديم النصائح القيمة نهدي إليه ثمرة جهدنا و ألف شكر.

كما نتوجه بأسمى آيات الشكر و التقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة عل قبول مناقشة هذه المذكرة و إثرائها

و إلى كل الأساتذة الذين ساهموا على تعليمنا و تنوير عقولنا في جميع أطوار الدراسة بالأخص أساتذة الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

بشير و صبرينة ✍

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية :

- ج.ر : الجريدة الرسمية .
- ص : صفحة .
- ص . ص : من الصفحة إلى الصفحة .
- د س ن : دون سنة النشر .

مقدمة :

تعرف العقوبة على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على أمر المشرع وذلك لتحقيق الهدف المتوخي منها ألا و هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة و صيانة نظامها لذلك يقول عنها بعض الفقهاء " **أنها مواقع قبل الفعل و زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الأقدام على الفعل و إيقاعها بعده يمنع العودة إليه**".

و تترك بعض الأحكام الجزائية آثارا و خيمة على ما تبقى من حياة الفرد سواء نفذت هذه العقوبة أ وسقطت بمضي مدة التقادم و هو الأمر الذي يعد عقبة تمنع اندماج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى.[1]

و لما كان هدف السياسة الجنائية الحديثة هو إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع و إستعادة مركزه كرست التشريعات القانونية عدة أنظمة الغرض منها التخلص من هذه الآثار، و من بين هذه الأنظمة نظام رد الاعتبار.

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية هذا الموضوع في محاولة التعرف على آلية قانونية منحها المشرع لمن خضع لعقوبة قد تكون سلبت حريته ، و يعتبر نظام رد الإعتبار طريق لتحقيق العدالة ونظرا للأهمية التي يشكلها بالنسبة لطلبة القانون و كل من يحاول اللجوء لرد الإعتبار لشموله لجانبه الموضوعي و الإجرائي.

ويهدف موضوع رد الاعتبار لخلق بنية من المعلومات المنظمة منهجيا من أجل تنوير ذهن القارئ مهما كانت الشرائح و الفئات ، و أيضا من أجل تسهيل إجراءات التقاضي عن طريق توضيح الخطوات المتتبعة من قبل كل من يطالب به.

[1]-رد الاعتبار في التشريع الجزائري. www.djelfa.info

الإشكالية:

كيف عالج المشرع الجزائري فكرة رد الإعتبار ؟ و إلى أي مدى استطاع تحقيق الغاية من وجوده؟.

سنحاول معالجة هذه الإشكالية في فصلين، نتناول في الفصل الأول ماهية رد الإعتبار.

و في الفصل الثاني النظام القانوني لرد الاعتبار.

المنهج المستخدم:

إستخدمنا من اجل دراستنا للموضوع المنهج الوصفي التحليلي عند التفصيل في ماهية نظام ردالإعتبار و تمييزه عن بقية الأنظمة الأخرى المشابهة له.

كما استخدمنا تقنية تحليل المضمون عندما وصلنا إلى النظام القانوني لرد الإعتبار.

الفصل الأول

ماهية رد الاعتبار

مما لا يدع مجالاً للشك أن من يخالف أوامر ونواهي المشرع سوف يتعرض لجزاءات صارمة جراء سلوكاته والتي تتمثل في عقوبات أو أساليب ردعية سواء كانت خاصة أم عامة أو تدابير أمنية ، وإن كل ما يتعرض له الإنسان من جزاءات نتيجة تصرفاته سوف يدع آثار أو أعراض يؤثر بطريقة أو بأخرى على شخصيته فجاءت السياسات الجنائية بأساليب وميكانيزمات تعمل على إعادة النظر في شخصية هذا الإنسان الذي أصبح موطن للانتقادات ، فسطرت القوانين الحديثة أساليب تعمل على إعادة الإعتبار لمحو الأحكام الجنائية على شخصية هذا الإنسان، كما تعمل هذه الأساليب على إعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وعليه سنتناول في هذا الفصل في مبحثين ، المبحث الأول مفهوم رد الإعتبار وفي المبحث الثاني نتطرق إلى تمييز رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة الأخرى .

المبحث الأول

مفهوم نظام رد الإعتبار

إن دراسة ماهية رد الإعتبار تتطلب منا التعرض إلى تعريف لغة واصطلاحا (المطلب الأول).

ومن ثم بعد ذلك نتطرق إلى نبذة تاريخية لتطور نظام رد الإعتبار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف رد الإعتبار

سوف نتعرض إلى تعريف رد الإعتبار لغة (**الفرع الأول**) ثم نتناوله اصطلاحا (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

التعريف اللغوي

إن أصل كلمة رد الإعتبار لاتيني Réhabilite ويقابلها في اللغة الفرنسية Réhabilitation والتي تعني واقعة إستعادة أحد ما لحقوقه كما كانت في المرة الأولى[1]

أما من الناحية الشريعة الإسلامية لم تعرفه بهذا المفهوم بقدر ما عرفته بفكرة أوسع من ذلك في إطار ما يعرف بالتوبة ، التي تكون بإرادة العبد يجسدها في أعماله اليومية إزاء

[1] Réhabilitation est un nom féminin : Action de rétablir quelqu'un en son premier état dans ses prérogatives.
VU : Dictionnaire LAROUSSE du XX^{ème} siècle, 5eme Volume, édition maison Larousse 1932, Paris , page 987.

مجتمعه ومن أدلة التوبة قوله تعالى في سورة الفرقان الآية 71: " **فأما من تاب وعمل عملاً صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً** "

والتعريف الشرعي للتوبة هي الندم على عدم معاودة الذنب[1] ومن ثم فإن مدلول التوبة هو الإقلاع عن المعصية بعد الندم ومن شروطها[2] إذن:

الشرط الأول : الإعتراف بالذنب

الشرط الثاني: عقد العزم على ألا يعود إلى الذنب بعد توبته.

الشرط الثالث : الإقلاع عن الذنب بالفعل .

وأثارها أنها تمحو المعصية والوزر عن صاحبها ويمتد أثارها إلى علاقة العبد بربه وهو يغفر لمن يشاء ما عدا الكفر والشرك بالله .

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي

تعددت التعاريف الفقهية لرد الإعتبار، حيث يرى البعض (1)أن رد الإعتبار :« **هو حق من حقوق المحكوم عليه ، بفضله تمحى آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، بحيث يندمج في المجتمع من جديد و يأخذ مركزه كأي مواطن عادي بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية وهذا بعد مرور فترة زمنية كمرحلة إثبات إستقامته من فعل الإجرام** » [3] كما يرى البعض الآخر (2)أن :« **رد الإعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل ، على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق ادانته، يعني**

---

[1] - علي بن هادية بلحسن البليش والجيلالي بن الحاج يحيى ، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعا السابقة ، الجزائر ، 1991, ص 230

[2] - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة، ص 145.

[3] - محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ،1990, ص 706.

ذلك أن من يحصل على إدانة قائما منتجاً لجميع آثاره، أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة على حصوله على رد الاعتبار، وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي آثاره» [1].

كما يرى البعض(3)" **أن إعادة الإعتبار يمنح الإعتبار للذي نفذت العقوبة بحقه، وأبر ذمته إتجاه السلطة والخزينة والشخص المتضرر ، فيعادله وصفه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق أو يلحق به أي صفة من صفات العار ، لأن الحرمان من الحقوق ووصمة العار أصبحا ملغيين ويعود المقرر إعادة إعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية**" [2].

ويرى القاضي CLAUDE ZAMBEAU وهو مستشار بمحكمة النقض الفرنسية أن رد الإعتبار يعرف عادة بواسطة الآثار المترتبة عنه والمتمثلة في منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة إختبار له عن حسن سلوكه كافة الحقوق التي فقدها بسبب ذلك [3].

ويعرف البعض الآخر(2) رد الإعتبار الجزائي بأنه منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة إختبار له عن حسن سلوكه، كافة حقوقه التي فقدها بسبب ذلك.

كما أن الفقه العربي كان قد تصدى لهذا النظام بتعاريف مختلفة فيرى البعض (1)أن المقصود به هو:" **محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية**" ، وحسبه فإن هدف هذا النظام هو التخفيض من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية والتي تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائقا ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه [1] ويعرفه الدكتور

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، (د س ط) ،ص 78.
[2]- محمد حسني ، القانون الجزائي العام، دار الفكر العربي ، القاهرة، الطبعة الأولى ،1993, ص 131 .
[3] -CLAUDE ZAMBEAU, procédures, pénale , jurisclasseur,200 ; P 01

الشواربي بأنه " **إزالة حكم الإدانة بالمستقبل على وجه تنقذي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه إبتداء من تاريخ رد الإعتبار في مركز من لم تسبق إدانته** " [1] ويعني حسب رأيه أن من يحصل على رد الإعتبار يجتاز بمرحلتين الأولى هي السابقة لرد الإعتبار، وفيها يكون حكم الإدانة قائما منتجاً لجميع آثاره أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة على حصوله على رد الإعتبار وفيها يزول حكم الإدانة وتنتمي جميع آثاره [2]

ويذهب محمود نجيب حسني إلى القول بأن رد الإعتبار يمنح للذي نافذة العقوبة بحقه ، وأبرأ منه إتجاه السلطة والخزينة والشخص المتضرر ، فيعاد له وصفه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة ، دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق، أو يلحق به أي وصفة من صفات العار لأن الحرمان من الحقوق وصمة العار اصبحا ملغيين ، ويعود المقرر إعادة اعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية. [3]

ويذهب البعض الآخر إلى إعتباره " حق رتبه الشارع " لمن أدين أو أجرم وحكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية يستصدره من القضاء أو يترتب له حكماً إذا استوفى شروطه القانونية .

والحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار المترتبة عن هذا الحكم من حيث ما يتصل بحرمانه من حقوقه أو الإشارة إلى تلك الآثار وربطه بها للحط من قيمته الأدبية أو المعنوية أو الاجتماعية .

بينما إكتفى البعض (1) في تعريفه لرد الإعتبار بالإشارة إلى أنه يتم بحكم من المحكمة وبناء على طلب المحكوم عليه .

---

[1]- الإمام أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ص 22.
[2]- رؤوف عبيد، المرجع السابق ص 885
[3]- محمد نجيب حسني ، القانون الجزائي العام ،دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 19936 ، 431.

كما ذهب البعض الأخر (2) أن رد الإعتبار :" **هو حق رتبه الشارع لمن أجرم وأدين بعقوبة جنائية أو جنحية يصدر من القضاء أو يرتب حكماً إذا إستوفى شروطه القانونية ويخلص المحكوم عليه من الآثار المترتبة من هذا الحكم** " [1].

أما البعض الأخر (3)قد خلص إلى نقاط مشتركة بين التعريفات المختلفة أو أوردها كما يلي :

– إن رد الإعتبار لا يمنح إلا للشخص الذي فقد مكانته وسمعته وحقوقه نتيجة حكم قضائي أدانه بعقوبة جنائية أو جنحية ، وما إنتقده في هذه النقطة أن الكلام يوحي أن هناك أحكام قضائية خاصة منها الصادرة على شخص لا تفقده سمعته ومكانته.

– أما نقطة الإتحاد الثانية أن يكون طالب رد الإعتبار قد نفذت العقوبة أو أعفيا منها أو سقطت بمضي المدة.

– أما النقطة الأخيرة تتمثل في رد الإعتبار على أساس أنه حق وليس منحة رتبها المشرع للمحكوم عليه وأن هذا الأخير يصبح بعد رد الإعتبار في مركز الشخص العادي الذي لم تسبق إدانته ويتمتع بكافة حقوقه التي فقدها [2].

أما التشريعات العربية فقد أوردت رد الإعتبار وحاولت بعضها بتعريفه من خلال الآثار المترتبة عنه بالرجوع إلى نص المادة 676 من ق ،إ ،ج نجد أن المشرع الجزائري نص على ما يلي : " **يمحورد الإعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات** " [3].

---

[1]- أحمد سعيد مومني ، إعادة الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة ، ط 1, جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن ، 1992, ص 11.

[2]- محمد فتحي ، رد الإعتبار في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر العلوم القانونية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

[3]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية رقم 84 في 2006/12/24.

المطلب الثاني

نبذة تاريخية عن تطور نظام رد الإعتبار الجزائي

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى بعض النقاط التي نراها تمهيدية للموضوع نجسدها في النظرة التاريخية لنشأة وتطور نظام رد الإعتبار في مختلف التشريعات القديمة والحديثة بما فيها التشريع الجزائري.

الفرع الأول

تطور نظام رد الإعتبار في الأنظمة القانونية الغربية

لقد مر نظام رد الاعتبار لدى معظم الدول الغربية تقريباً بثلاث مراحل متوالية ، حيث كان نظاماً إدارياً بحتاً، (أولاً): ثم أصبح بعد ذلك نظام قضائي(ثانياً) وإنتقل بعدها إلى نظام قانوني (ثالثاً) بمعنى نظام يعطي لكل محكوم عليه الحق في رد الإعتبار وفقا شروط معينة.

أولاً المرحلة الإدارية: يعتبر نظام رد الإعتبار من الأنظمة الضاربة في التاريخ ،فقد عرفه الرومان تحت اسم " RESTITUTION IN INTEGRUM " ففي عهد الجمهورية كان الشعب هو الذي يمنحه للمواطن الروماني الذي صدر بحقه حكم بالنفي وأضاع بسببه جنسيته وكانت هذه المنحة هي التي تعيده إلى الحظيرة القومية ، وتعيد إليه الحق الكامل في ممارسة كل حقوقه الممنوعة [1].

أما في عهد الإمبراطورية فإن منحها كان مرتبط بإرادة الإمبراطور فكانت هذه المنحة تارة مطلقة تشمل كل الحقوق الممنوعة وتارة أخرى مقيدة مفسرة على بعض الحقوق فقط، مع العلم أن النظام الإمبراطوري هو النظام السائد في أكثر التشريعات الأوروبية القديمة فكان رد

[1] - عبد الله حومة، الحقوق الجزائية العامة ، مطبعة الجامعة لسوريا ، سوريا 1950، ص 675.

الإعتبار يصدر عن الملك تبعاً للعفو الخاص وظل الأمر كذلك حتى الثورة الفرنسية التي ألغت العفو الخاص وأبقت على رد الإعتبار وعرف آنذاك باسم " **LETTRES DE REHABILITATION** " ثم أصبح بعد ذلك يجري بصورة علنية في حفلة أطلق عليها إسم " **BAPTEME- CIVIQUE** " أي حفلة العمادة المدنية [1].

ثانياً : المرحلة القضائية والقانونية : ميزت هذه المرحلة بظهور نوعين من الإعتبار الجزائي وهما رد الإعتبار القضائي ورد الإعتبار القانوني وسوف نتناول هذه المرحلة في التشريع الفرنسي (أولا)والإيطالي (ثانيا) .

(1)في فرنسا : بدأت هذه المرحلة بعد أن زال النظام الملكي في فرنسا أين ظل نظام رد الإعتبار محصور في الجنايات وقد أدخل لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسية سنة 1971 فأبقي عليه كحق مقرر للمحكوم عليه يسمح برجوعه إلى الحالة التي انقضى منحة الحكم[2].

كما نص عليه المشرع في قانون تحقيق الجنايات سنة 1805 منها في المواد 619 إلى 634 وقد عدلت هذه المواد بالقانونين المؤرخين في 1852/07/03 ليشمل بذلك عدد أكبر من المحكوم عليهم وقد كان نظام رد الإعتبار يعتبر عملاً مختلط تشترك فيه السلطة الإدارية والقضائية فكان دور محكمة الإستئناف المقيم بدائرتها طالب رد الإعتبار يقتصر على تقديم رأيها على العريضة التي يقدمها هذا الأخير [3].

ففي حالة ما إذا كان هذا الرأي في مصلحته يحول النائب العام إلى وزير العدل الذي يستصدر الأمر من رئيس الدولة ، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور قانون 1880/08/14 الذي نزعة هذه السلطة من رئيس الدولة ومنحها لمحكمة الإستئناف وفقاً

---

[1] - إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني ، لبنان (د س ن) ص 248.
[2] - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية (عقوبة القتل والجرح والضرب) الجزء الخامس ، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان (د س ط) ، ص 252
[3] - إبراهيم الشباسي ، المرجع السابق ، ص 250.

للمادة 628 من قانون التحقيق للجنايات الفرنس وبذلك ظهر رد الإعتبار القضائي فأصبحت المحكمة هي التي تفصل في الطلب بعد سماع أقوال النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه، وبتاريخ 1987/03/10 صدر قانون يقضي بجواز رد الإعتبار للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم، أما النوع الثاني لرد الإعتبار وهو رد الإعتبار القانوني فلم يدخل في التشريع الفرنسي إلا في سنة 1899 بموجب قانون 1899/08/05 والمكمل في 1990/7/11 [1].

أما حالياً فقد تم تنظيم أحكام رد الإعتبار بنوعيه القضائي والقانوني بموجب قانون 1992/12/16 في المواد 782 حتى 799 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما تطرقت إلى ذلك المواد 12-133- إلى 17-133 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي انفرد بأحكام خاصة تنظم رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية . [2]

(2) في إيطاليا : لقد كان رد الاعتبار في القانون الإيطالي الصادر سنة 1889 ينقسم إلى نوعين قضائي وقانوني ثم أصبح في القانون الصادر سنة 1930 قضائيا فقط، فناس على شروطه و اثاره في المواد 178 إلى 181 من قانون العقوبات وتضم إجراءاته في قانون تحقيق الجنايات [3].

---

[1] - فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 1960-1966, ص 636 .

[2] - حسب التشريع الفرنسي ، يجوز للمحكوم عليه سواء كان شخصياً طبيعياً أو معنوياً الحصول على رد الإعتبار بنوعية القانوني والقضائي.

[3] - إبراهيم الشباسي ، المرجع السابق ، ص 250.

الفرع الثاني

تطور نظام رد الاعتبار في الأنظمة القانونية العربية

لقد سارت معظم القوانين العربية الحديثة على منوال التشريع الفرنسي في نظام رد الإعتبار وسوف نتعرض إلى القانون المصري(أولا)و(الجزائري).

(1)في مصر : أدخل التشريع الجنائي المصري نظام رد الاعتبار بالقانون رقم 41 سنة 1931 الصادر في 1931/03/05 ولكنه أخذ برد الإعتبار القضائي دون القانوني ، وذلك تأثرا بالقانون الإيطالي وقد أرفقت وزارة العدل بهذا القانون مذكرة إيضاحية جاء في مقدمتها ما يلي :

- إن الحكم بعقوبة جنائية أو جنحة يؤدي إلى الإنتقاض من شخصية المحكوم عليه ويحول دون إستعادة مكانته السابقة في الهيئة الإجتماعية ودون الوصول إلى مركز شريف لأن الحكم بالعقاب في غالب الأحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل في قلم السوابق فيتعذر للمحكوم عليه الإندماج ثانية في الهيئة الإجتماعية وليس من العدل أن يحرم الشخص.

من أن يتبوأ في الهيئة الاجتماعية مكان لائق بكل وطني صالح إذ بذل مجهود ليهتدي وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته لمدة طويلة على أن مصلحة الهيئة الاجتماعية نفسها أن يندمج المحكوم عليه الذي طاب وأصلح حالة ولذلك قررت غالب الشرائع أحكام لرد إعتبار المحكوم عليهم . [1]

وبعد صدور قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 150 سنة 1950, أخذ المشرع المصري بأحكام القانون 41 لسنة 1931 ، لكنه أضاف رد الإعتبار القانوني إلى جانب رد

[1] - أنور العمروسي ، المرجع السابق ص 08.

الإعتبار القضائي ، وخصص للنظاميين الباب التاسع تحت عنوان (في رد الإعتبار) ، من الكتاب الرابع المتعلق بالتنفيذ في المواد 536 إلى 553.

ب. في الجزائر : منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية 1966/06/08 أخذ بنظامي رد الإعتبار القانوني ورد الإعتبار القضائي في المواد 677 حتى 693 وهذا في الباب السادس تحت عنوان في رد إعتبار المحكوم عليهم من الكتاب السائد الخاص بإجراء التنفيذ

المبحث الثاني

تمييز نظام رد الإعتبار الجزائي عن الأنظمة المشابهة الأخرى

هناك عدة أنظمة شبيهة بنظام رد الإعتبار ،خاصة الآثار المنشئة لها ،وإن سبب هذا التشابه ناتج عن التكيف الفقهي أو القانوني لهذا النظام حيث أن أغلب الفقهاء تناولوا رد الإعتبار فمن أسباب إنقضاء العقوبة وهي تنفيذها ،وفاة المحكوم عليه، والتقادم والعفو عن العقوبة ورد الإعتبار والعفو الشامل.

حيث قسموا أسباب إنقضاء العقوبة إلى أسباب طبيعة وأسباب عارضة والأسباب الطبيعية للإنقضاء تتمثل في التنفيذ فالقاعدة العامة أن العقوبة تنقضي بتنفيذها أما الأسباب العارضة فيقصد بها الأحوال التي يسقط بها حق الدولة في اقتضاء العقوبة قبل تمام تنفيذها وتتمثل هذه الأسباب في التقادم وفاة المحكوم عليه، العفو ، ففي هذه الحالات تسقط العقوبة ولكن يظل الحكم منتجاً لجميع آثاره الجنائية الأخرى بحيث لا تزول تلك الآثار إلا برد الإعتبار أو العفو الشامل [1] ،لهذا لابد من :

تمييز رد الإعتبار عن العفو بأنواعه (المطلب الأول)

[1]- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة، 1983, ص 679.

وتمييز رد الإعتبار عن وفق التنفيذ وتقادم العقوبة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تمييز رد الاعتبار عن العفو بأنواعه

ميز الفقهاء بين نوعين من العفو ، خاصاً وعاماً ، أي عفواً عن العقوبة والآخر عفواً عن الجريمة، وهما موضوع كل من العفو الشامل والخاص على التوالي .

فالأول يرفع عن الجريمة وصفها الجنائي تماما ، أما الثاني فإنه يبقى عن الجريمة ويرفع آثارها الجنائية المتمثلة في العقوبة فقط وبالتالي فإن الأول يمحي الصفة الإجرامية عن الفعل أما النوع الثاني فلا أثر له على الدعوى الجنائية ولا على الحكم الصادر فيها.

الفرع الأول

تعريف العفو بأنواعه

لا يخلو دستور من الدساتير الوضعية على النص على موضوع العفو ، والمقصود به هو نزول المجتمع عن حقه في القصاص من المجرم الذي تعدى على الحقوق التي تعهد بحمايتها والعفو نوعان، عفو عن العقوبة (العفو الخاص) (أولا)، وعفو عن الجريمة (العفو الشامل أو التام) (ثانيا)، وسوف نركز على العفو الشامل للتشابه الكبير بينه وبين رد الإعتبار وكذلك لندرته وقلة تكراره وصعوبة اجراءات اتخاذ القرار بشأنه ذلك بعد التعريف بالعفو الخاص وتمييزه عن العفو الشامل.

أولاً العفو العام (Lamnistie):

هو تقرير إباحة الفعل المجرم سابقاً وبناء على هذه الإباحة يلزم لتطبيقه صدور قانون من السلطة التشريعية عملاً بالمبدأ القائل بأن القانون لا يلغيه إلا قانون ومن جهة أخرى ضمان لحقوق المتهمين والغير لأن إباحة الفعل يترتب عليه محو عن كل الآثار الناتجة عنه سلفاً ويمس بكل شخص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أ. هو عمل من أعمال السلطة العامة الغرض منه اسدال لستار النسيان على بعض الجرائم وبالتالي محو الدعاوي التي رفعت أو يمكن أن نرفع عنها والأحكام التي صدرت بشأنها[1]

ويتميز العفو الشامل بصفتين رئيسيتين هما :

ب. أنه يترتب عليه محو جميع النتائج الجنائية المترتبة عن الجريمة ، وهو محو ذو أثر رجعي .

ج. كما أنه تدبير عام يراعي فيه طبيعة الجرم وليس الشخص مرتكبه فلا يمنح الأشخاص معينين بأسمائهم بل من أجل طائفة من الجرائم التي إرتكبت في فترة معينة من الزمان أو في ظروف معينة [2].

وقد ذكر الأستاذ وقاف العياشي الحكمة من العفو الشامل وشروطه كما يلي :

1. **الحكمة من العفو الشامل :** أن الأسباب الموجبة إليه تكون عادة بالغة الضرورة والخطورة من أجل تجاوز ظروف محدقة بمصلحة الأمة لا يمكن تحييدها إلا بالعفو العام وهذه الأسباب مختلفة منها الرغبة في طي ملف جريمة أو جرائم من نوع معين لأنها ترجع إلى فترة تقتضي المصلحة بعدم تجديد ذكرها.

[1]- عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 247.
[2] - إبراهيم الشباسي ، مرجع سابق، ص 248

2. شروط العفو العام : لكي تتنازل الدولة عن الحق في ملاحقة الجاني وتنفيذ العقوبة عليه بمقتضى العفو العام أو الشامل لا بد من توافر الشروط التي أشار إليها الأستاذ وقاف العياشي والتي تتمثل في :

أ. أن يصدر هذا العفو بقانون من السلطة التشريعية على اعتبار أنها ممثلة للهيئة الإجتماعية وهي وحدها صاحبة الحق في إصداره، وقد نص الدستور الجزائري على هذا الشرط دون غيره لصحة العفو العام وهو أن يصدر عن السلطة التشريعية بنص المادة 07/122 ولعل عدم تقييده بشروط أخرى هو صدوره عن السلطة التي تسن القوانين وهي صاحبة الحق إذا أرادت فرض الشروط التي تراها ضرورية أو متناسبة مع العفو العام.

ب. أن يكون العفو العام بحث يتحدد في جرائم معينة أو فترة معينة أو لغرض معين فلا يكون العفو صحيح بدون تحديد الجرائم التي تم العفو عنها أو الفترة التي وقعت فيها.

ج. يجب أن لا يمس العفو بحقوق الآخرين حيث أن آثار العفو العام تتحدد فقط بالآثار الجنائية للجريمة أما الآثار المدنية فهي تتعلق بحقوق الغير فالدعوى المدنية لا تسقط بالعفو وبذلك تمحي النتائج الجنائية التي تترتب عن الصفة الجنائية ولا يؤثر ذلك على الدعوى المدنية والحقوق الشخصية المطالب بها .

د. لا يجب أن تتعدى آثار العفو إلى غير الجرائم التي نص عليها قانون العفو .

هـ . أن يشمل العفو فقط الأحكام الصادرة والدعاوى الناشئة عن الجرائم التي شملها قانون العفو التي تكون قد وقفت قبل صدوره إلا أن كان القانون قد نص على موعد آخر . [1]

3. آثار العفو الشامل :

يترتب عن صدور قانون العفو الشامل آثار نذكر منها ما يلي :

[1]- وقاف العياشي ، نظام رد الإعتبار الجزائري في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان ، دار الخلدونية ، 2012, ص 63-64.

أ. زوال كل أثار ترتب على الجريمة سواء تعلق هذا الأثر بالإجراءات أو الجزاءات وانقضاء الدعوى الجنائية بأثر رجعي لا يسقط العقوبة أو التهمة لكنه يزيل عن الفعل الجنائي صفته الإجرامية منذ أن وجد .

لذلك فإن العفو الشامل يمحو الجريمة كما يمحو الحكم وكذلك الآثار الجنائية المترتبة عليه هذا في أي وقت صدر هذا العفو سواء قبل الدعوى أو بعدها سابقاً لصدور الحكم النهائي أو لاحق له متقدم على التنفيذ أو متأخر على التنفيذ وله نفس الأثر الذي يحدثه رد الإعتبار على الحكم النهائي. [1]

ب. إن العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية ولا على الحكم الصادر فيها وهو الأصل فيه إلا إذا نص قانون العفو الشامل صراحة على إعفاء مرتكب الجريمة من دفع التعويض المدني إذا كان قد قضي بلا أو على عدم قبول الدعوى المدنية أو انتهائها إذا لم تكون قد رفعت ولم يصدر الحكم فيها [2].

ج . إن العفو العام لا يمكن للمتهم التنازل عنه ويطلب محاكمته ويحتاج بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته .[3]

د. يترتب على العفو الشامل محو الجريمة وزوال كل أثر يترتب عليها فإذا صدر العفو العام قبل أن تنتهي بحكم نهائي سقطت الدعوى العمومية فلا يمكن رفعها ولا السير فيها ولا تحريكها وإذا كان المتهم موقوف يجب الافراج عنه وإذا صدر حكم جنائي قبل صدور العفو الشامل يسقط هذا الحكم سقوطا ذا أثر رجعي بكل ما يترتب عليه من آثار وذلك بدون الحاجة لاستصدار حكم برد الإعتبار.

---

[1]- جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ، 1997 ، ص 198.

[2]- محمد عياض الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سوريا، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 136.

[3]- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، 2006, ص 136.

ثانياً : العفو الخاص (La Grace):

ويقصد به عفواً عن العقوبة أي عفواً عن تنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها .

أ. هو تكريم رئيس الجمهورية بأنها تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات، بمعنى إنهاء كلي أو جزئي أو استبدالها بعقوبة أخرى. [1]

فرئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة التي خول لها الدستور حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها والعفو الخاص تأخذ به أكثر التشريعات في العالم فهو مؤسسة لا غني عنها لأسباب متعددة أهمها أن القاضي يطبق القانون ولا يستطيع تعدي الحدود المرسومة له في تطبيق العقوبة بحيث يتعذر عليه أحياناً مواجهة بعض المسائل التي تحتاج إلى حل خاص لا تسمح به حدود سلطته.

ب. والعفو الخاص بالإضافة إلى ذلك هو سبيل لإصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف بعد أن يكون الحكم قد أصبح مبرماً وسدت أمام المحكوم عليه جميع طرق المراجعة [2]

ج . والعفو الخاص وسيلة للحد إكثار الحكم بعقوبة الإعدام إذا كانت هذه العقوبة قد فرضت في حالات لا تتحقق فيها مقتضيات الصالح العام .

د. وهو أخيراً طريق مكافأة من حسن سلوكه أثناء تنفيذ عقوبته ولم تتوفر فيه شروط وقف الحكم النافذ وأصبح ضرر إبقائه في السجن أكبر من نفعه.

1.طبيعة وأهمية العفو الخاص:

أ. إن العفو عن العقوبة هو عمل من أعمال السيادة يختص الرئيس وحده بإصداره ولا يملك القضاء المساس به أو التعليق عليه وأن الأساس الذي بني عليه مصلحة المجتمع في عدم

[1]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ج 2 ، د م ج ، الجزائر 1998.
[2] - محمد عباد ، المرجع السابق ، ص 606.

تنفيذ العقوبة وأن الفائدة التي ينالها المجتمع من عدم تنفيذ العقوبة أكبر من الفائدة التي ينالها في حالة تنفيذها .

ب. كما أنه وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة أو وسيلة لتخفيف مدة العقوبات كالإعدام مثلاً أو لتشجيع المحكوم عليه من الإبتعاد عن الإنحراف والجريمة وإتباع السلوك الحسن. [1]

ج . والعفو الخاص هو عبارة عن منحة من رئيس الدولة للمحكوم عليه بصورة فردية لشخص معين أو لعدة أشخاص في مناسبات معينة ولكنه ليس حقا للمحكوم عليه فليس له أن يطالب به ويعود منح العفو الخاص لرئيس الدولة استنادا إلى حكمته وتقديره أو لغايات إصلاحية نبيلة عجزت السلطتين التشريعية والقضائية عن إيجاد حل لها أو إصلاح بعض الأخطاء أو للتخفيف من قسوة العقوبة ولإيجاد توازن بين الظروف الإنسانية والعدالة. [2]

د . العفو الصادر عن العقوبة يكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخرى، ولا يشمل العفو الخاص العقوبات الفرعية أو الإضافية المقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية.

هـ . والأصل أن العفو الخاص لا يصدر إلى بعد إستنفاذ جميع المراحل القضائية للدعوى بما في ذلك مرحلة الطعن حيث أنه لا يصدر العفو الخاص عن أي شخص لم يكون قد حكم بحكم نهائيا وباتا، فالعفو لا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية لإعطاء القضاء المجال الواسع لتحقيق العدالة وعدم التدخل في عمله.

و. و يلجأ إلى العفو الخاص لأسباب مختلفة منها الرغبة في إصلاح الخطأ القضائي في حالة وقوعه ، حيث لا سبيل إلا لإصلاحه بالطرق القانونية القضائية أو التخفيف من شدة

---

[1]- محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 637.
[2] - عبود السراج، المرجع السابق، ص 472.

قانون العقوبات في ظروف تبرز ذلك وخاصة في تجنب بعض العقوبات القاسية كعقوبة الإعدام . [1]

2. شروط العفو الخاص :

للعفو الخاص شروط متعددة نجملها فيما يلي :

أ. يمنح العفو الخاص رئيس الدولة وهو صاحب السلطة النهائية فيه وهذا المنح يكون بمرسوم يذكر فيه اسم المعفو عنه والعقوبة المسقطة المتبقية إذا كان الإسقاط جزئيا والعقوبة المستبدلة إن وجدت.

ب. لا يمنح العفو الخاص إلا إذا حكم المحكوم عليه بحقه حكم جزائيا نهائيا أما إذا كانت الدعوى في طور المحاكمة أو صدر بها حكم قابل لأي طريق من طرف الطعن.

فلا يجوز إصدار العفو الخاص طريق احتياطي.

ج . وأخيراً لا يلجا إليه (العفو الخاص) إلا إذا استنفذ المحكوم عليه كل الطرق القانونية الأخرى لرفع العقوبة عنه أو تخفيضها .

3. آثار العفو الخاص :

أ. يترتب على العفو الخاص من قبل رئيس الدولة أو الملك عن الملك عن المحكوم عليه أنه يمتنع تنفيذ العقوبة إذا كانت قد أسقطت كلها ولا يجوز التنفيذ إلا على مقتضى أمر العفو غير حالة الإسقاط الكلية [2].

ب. والعفو الخاص للشخص لا يمتد أثره إلى الشركاء في الجريمة ، كما أن العفو الخاص عند منحه لا يجوز للمحكوم عليه أن يفرض الاستفادة منه.

---

[1] - محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 637.
[2] - محمد عياد ، المرجع السابق ، ص 607.

ج . العفو الخاص يشمل العقوبات الأصلية فقط وهو يقضي بإبدالها أو بإسقاط مدتها وبالمقابل فإن العفو يشمل العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الإحترازية المقضي بهابالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه. [1]

د. وإن إسقاط العقوبة أو التدابير الاحترازية بالعفو الخاص يعادل التنفيذ وهو يسقط العقوبة ولا يسقط الحكم أي أن مفعول الحكم يستمر لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار وإعتياد الجرائم . [2]

هـ . ولا يؤثر العفو الخاص على حقوق المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة لأن العقوبة هي التي تسقط أما الجريمة نفسها فتستمر بجميع اثارها وأنه لا أثر للعفو الخاص على حقوق الغير أو على الضرر الناتج عن الجريمة.

4. الفرق بين العفو الخاص والعفو العام :

يختلف العفو الخاص عن العفو العام في عدة نواحي ويتشابه معه في نواحي أخرى وسوف تتطرق إلى نقاط الاختلاف و التشابه كما يلي:

أولاً : نقاط الاختلاف :

1/من حيث الآثار :

أ. أن الأول يمحو بأثر رجعي كل ما يترتب على الجريمة من آثار جنائية لأنه يمحو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب، أما العفو الخاص فلا يؤثر على بقاء ما يترتب على الجريمة من آثار ولا يمحو عنها صفتها الجنائية بل تبقى قائمة ومنتجة لأثارها.

[1] - ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 97.
[2] - رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص 139.

ب. أن العفو العام يؤدي إلى إلغاء العقوبة ومحو الإدانة ، أما العفو الخاص فيؤدي إلى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة أو إبدالها أو تنفيذ جزء منها [1]

2/ من حيث الجهة المختصة (المصدرة):

أن العفو العام يصدر بقانون من السلطة التشريعية، أما العفو الخاص فيمنح بمرسوم صادر من رئيس الدولة. [2]

3/من حيث الموضوع:

العفو العام شخصي أي يمنح إلى شخص معين بالذات يسمى في مرسوم العفو أما العفو الخاص فموضوعي يشمل مرتكبي جرائم معينة دون تسميتهم أو تحديدهم على وجه الخصوص ونتيجة لذلك فإن العفو الخاص لا يستفيد منه إلا من صدر العفو باسمه، أما العفو العام فيستفيد منه الفاعلون والشركاء المفترضون والمتدخلون و المجنئون على السواء.

– العفو الخاص لا يمس الجريمة وهو لا يؤثر في العقوبة بعينها أو يخفف منها أو يستبدل بها عقوبة أخرى، أما العفوالعام فيشمل العقوبة والجريمة معاً ونتيجة لذلك فإن العفو العام يزيل الحكم نهائيا ولا يعود له أي وجود قانوني ولا يشمل العفو الخاص إلا العقوبات الأصلية [3].

4/ من حيث العود: العفو ينهي الحكم بالإدانة ولا يعد سابقة في العود ، بينما العفو الخاص ينهي الإلتزام بالعقوبة أو بتنفيذ العقوبة ولكنه لا يمحي آثار الحكم بالإدانة إذ يصبح سابقة العود.

---

[1]- شرقي بدر الدين ، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013-2014, ص 33.

[2] - لوني فريدة ، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بن عكنون ، 2003-2004, ص 11.

[3] - شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 34.

5/ من حيث التوقيت:

العفو العام يصدر في أي وقت يشاؤه المشرع في أي وقت كانت عليه الدعوى ، أما العفو الخاص فلا يمنح بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ثانياً : نقاط الإتفاق :

ويتفق العفو العام مع العفو الخاص في النقاط التالية :

أ. انهما لا يشملان التدابير الإحترازية وتدابير الإصلاح إلا إذا نص قانون العفو ومرسوم العفو صراحة على ذلك .

ب. عدم المساس بحقوق المجني عليه الشخصية وله الحق المطالبة بالحقوق المدنية وما يترتب عن الفعل من تعويض مدني . [1]

الفرع الثاني

تمييز رد الاعتبار عن العفو الخاص والشامل

لقد علمنا أنه توجد أسباب تنقضي بها العقوبة غير مرتبطة بتنفيذها والمتمثلة في وفاة المحكوم عليه وتقادم العقوبة وإضافة إلى انقضاء العقوبة هناك أسباب تهدف إلى محو أثار الحكم فتسقط عن المحكوم عليه ما لحق به بسبب العقوبة التي نزلت به وتتمثل في نضام رد الإعتبار والعفو الشامل فرغم التشابه بين هذه الأنظمة يوجد اختلاف كبير بينها لذلك سندرس الفرق بين نظام رد الإعتبار والعفو الخاص ثم نميز بين رد الإعتبار والعفو الخاص ثم نميز بين رد الإعتبار والعفو الشامل .

[1]- شرقي بدر الدين ، النظام القانوني لرد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013-2014, ص 35.

أولاً تمييز رد الإعتبار عن العفو الخاص :

على الرغم من التشابه بين النظامين إلا أن هناك نقاط اختلاف أساسية نوجزها فيما يلي :

1.نقاط الاختلاف: نذكر هذه النقاط على سبيل المثال :

أ. من حيث الجهة المختصة :

يصدر العفو الخاص عن رئيس الجمهورية ويعتبر عفوا رئاسيا بموجب المادة 77 من دستور 1996 البند 07.

أما رد الاعتبار فيستفيد منه المحكوم عليه بطريقتين .

عن طريق قرار من غرفة الاتهام إذا كان رد الاعتبار قضائيا وقد يكون بحكم القانون إذا كان رد الاعتبار قانونيا. [1]

ب. من حيث الموضوع :

موضوع العفو الخاص هو العقوبة الأصلية ، أما رد الاعتبار فموضوعه العقوبات التبعية والتكميلية فقط سواء كانت مدنية أو سياسية .[2]

ج. من حيث العود :

إن العفو الخاص لا يمحو أثار الحكم بالإدانة إن يصبح سابقة في العود عكس رد الإعتبار .

2. نقاط التشابه: نذكر منها ما يلي :

[1] - شرقي بدر الدين ، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2013-2014, ص 35.

[2]- لوني فريدة ، رد الاعتبار المحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة مقدمة ، لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2003-2004, ص 14.

أ. **من حيث حقوق الغير** : إن كلاهما لا يمسان حقوق الغير المترتبة عن حكم الإدانة .

ب. من حيث الغاية : كل العفو ورد الاعتبار الغاية منهما إنهاء حالة شادة ناشئة عن حكم جنائي أو جنحي نفذ على المحكوم عليه وتسبب في حرمان من ممارسة حقوقه السياسية والمدنية .

*** ملاحظة :**

إذ نص قرار العفو صراحة على شموليته للعقوبات التبعية والتكميلية يصبح له تأثير إستثنائي على هذه العقوبات بالإضافة إلى العقوبات الأصلية.

ثانياً تمييز رد الإعتبار عن العفو الشامل :

على الرغم من التشابه بين النظامين إلا أن هناك نقاط اختلاف أساسية نوجزها فيما يلي:

1. **نقاط الاختلاف** : نذكر هذه النقاط على سبيل المثال :

أ. من حيث الجهة المختصة :

يمنح العفو الخاص بحكم القانون أو بقرار الجهة القضائية حسب نوع رد الاعتبار أما العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية لا يكون إلا بقرار من البرلمان.

ب. من حيث الموضوع :

يعد العفو الشامل عفو عام وموضوعيا، يتعلق بجريمة أو عدة جرائم محددة، أو بفترة وظروف معينة، بحيث يستفيد منه أي شخص، ارتكب هذا الفعل المحدد أو أثناء الفترة المحددة.

بينما رد الاعتبار لا يتعلق بجرائم محددة أو بفترات زمنية معينة، بل هو حق مكتسب للمحكوم عليه، إذ استوفى شروط رد الاعتبار. [1]

ج . من حيث الهدف :

أن العفو العام يهدف إلى التهدئة ونسيان بعض الحوادث وإستقرار الأوضاع ، أما رد الاعتبار فيهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتسهيل اندماجه في المجتمع، حيث يعتبر مكافئة شخصية للمحكوم عليه على حسن سلوكه .

د . من حيث الآثار :

العفو الشامل يمحو عن الفعل الذي وقع صفته الجنائية أي يعطل أحكام قانون العقوبات عن الفعل الذي يشمله فيترتب عليه إنهاء كل آثار الجريمة سواء لحقه حكم أو لم يلحقه ، أما رد الاعتبار فيمنح لإزالة أثار حكم الإدانة في المستقبل بعد تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم فهو يشترط سبق إنقضاء العقوبة.

هـ . من حيث المحاكمة :العفو الشامل قد يصدر قبل المحاكمة أو بعدها ، أما رد الإعتبار فلا يكون إلا بعد مرور فترة معينة من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

و. من حيث التوقيت:العفو الشامل هو إجراء استثنائي يتحقق من أنا إلى آخر ويتوقف على إرادة المشرع، أما رد الاعتبار فهو إجراء عادي ودائم وحق مكتسب للمحكوم عليه متى تحققت شروطه.

ي . من حيث الرجعية :

العفو الشامل يزيل آثار الفعل الإجرامي في الماضي والحاضر والمستقبل فلا حاجة لرد الاعتبار، أما رد الاعتبار يزيل أثار الإدانة بالنسبة للمستقبل فقط.

---

[1]- لوني فريدة ، المرجع السابق ، ص 15.

ن . مجال التطبيق :

العفو الشامل يستفيد منه الفاعلون الأصليون والمساهمين فور صدوره عكس رد الاعتبار فإنه لا يستفيد منه إلا المحكوم عليه الذي نفذ العقوبة وتوافرت فيه شروط القانونية بصفته الذاتية.

والعفو الشامل لا يخص أشخاص محددين معنيين بصفاتهم عكس رد الاعتبار الذي يخص شخصاً معينا بذاته وصفاته وهو طالب رد الإعتبار .[1]

.نقاط التشابه :

أ. من حيث الغاية:

يهدف كلا النظامين إلى محو الصفة الشائنة التي لحقت الشخص المدان، لكن بالنسبة لرد الاعتبار في المستقبل، أما العفو الشامل في الماضي و الحاضرو المستقبل.

ب. من حيث العود:

لا يتم العمل بنظام العود في كلا النظامين، أي لا يمتد بالجريمة التي يشملها العفو العام ورد الاعتبار في حساب التكرار .

ج . من حيث الموضوع :كلاهما متعلقان بالدعوى الجزائية فقط ، حيث لا يمتد اثارهما إلى التعويضات المدنية سواء في الدعاوي المرفوعة قبل صدور القرار أو بعدها.

والملاحظ أن العفو الشامل يزيل أثار الحكم بالإدانة ويؤدي إلى شطب الحكم من صحيفة السوابق العدلية فلا ضرورة إلى طلب رد الاعتبار، أما صدور العفو الخاص فلا يتعارض مع طلب رد الاعتبار.

[1]- شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 38

المطلب الثاني

تمييز رد الاعتبار على وقف التنفيذ وتقادم العقوبة

يتجه هدف هذه السياسة الجنائية الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق ومن ضمن هذه الطرق نظام وقف تنفيذ العقوبة وتقادم العقوبة وهما يشتركان في هذا الهدف مع نضام رد الاعتبار لذلك يجدر بنا أن نتطرق إلى نقاط الاختلاف والتشابه بين نظام رد الاعتبار من جهة ونظام وقف التنفيذ في الفرع الأول وتقادم العقوبة في الفرع الثاني

الفرع الأول

تمييز رد الاعتبار على وقف التنفيذ

من غير المجادل فيه أن كل فعل إجرامي يقترفه الإنسان يستوجب بعد محاكمته اعطائه فرصة الدفاع عن نفسه، إذ يصدر بحقه حكم قضائي، يوقع عليه العقاب اللازم والكافي وانتصار لحق المجتمع بالحماية والأمن ولردع المجرم وتعريفه بقبح ما اقترف. [1]

إلا أن التشريعات الجزائية قديما وحديثاً وضعت استثناءات من هذه القاعدة ، فتسقط الأحكام الجزائية أو يمنع تنفيذها أو يؤجل صدورها ، لغايات وأهداف إنسانية، تستهدف أمن المجتمع واستقراره، وحماية المجرم من عواقب فعله الإجرامي ودخوله في زمرة المجرمين وأصحاب السوابق ، ولقد تطورت هذه التشريعات مع مرور الزمن، إلى أن وضعت لها نظم قانونية وفقهية ومن هذه الأنظمة نضام وقف التنفيذ **(أولا)** والذي نميزه عن نضام رد الاعتبار (**ثانيا**).

[1] - شرقي بدر الدين ، النظام القانوني لرد الاعتبار في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتطفات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصيص القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013-2014 ،ص3

أولاً : ماهية نظام وقف التنفيذ :

سوف نتناول تعريف نضام وقف التنفيذ وشروطه والغاية منه ، صوره واثاره.

1. تعريف وقف التنفيذ :

1- هو أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق وقف التنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون [1]

2- وقف التنفيذ هو تعليق ، تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة التجربة يحددها القانون [2]

هو تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية ، خولته القوانين للمحاكم في تحقيق تنفيذ عقوبة مقتضى بها .

كما يعتبر منحة مشروطة تعطي للمحكوم عليه وتصبح بمثابة مكافئة إن هو عرف الاستفادة منها وأحسن السبيل والسلوك ويعتبره البعض نوعاً من الغفران القضائي المنطوي على إنذار موجه إلى المحكوم عليه بما قد ينتظره من ثواب أو عقاب واقع الحال المستقبلي.[3]

ومن خلال هذين التعريفين يتبين أو وقف التنفيذ يفترض صدور حكم بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة، ويفترض أيضاً عدم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها فإذا

---

[1] - فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الخامس، الطبعة الثالثة ، دار الصادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1995, ص 331.

[2] - محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2013 ص 289.

[3] - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1985.

كانت العقوبة مانعة للحرية يترك حرا طليقاً وإذا كان موقوف احتياطيا يتم الافراج عنه على الفور.

2.الغاية من نظام وقف التنفيذ:

يهدف وقف التنفيذ إلى تجنيب المحكوم عليهم مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ،ذات المدة القصيرة ، وهؤلاء في مجملهم ليسوا بأصحاب سوابق وليس منهم خطر كبير على المجتمع وليسوا بحاجة إلى برامج إصلاح و تأهيل، بل أن تطبيق العقوبات المانعة للحرية عليهم يؤدي بهم إلى الاختلاط بالمجرمين من اصحاب السوابق وقد يخرجون للمجتمع بعد تنفيذ العقوبات المقررة أشد خطراً على أنفسهم والمجتمع معاً

فربما يرتكب شخص ما حرمان اضطرته ظروف احاطت به على ارتكابها أو تورط فيه دون تخطيط منه ، أو إدراك لا بعاده ، فمثل هذا الشخص قد يكفي لردعه وتحفيز أسباب الندم في داخله مجرد محاكمته وإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه وابقائه طيلة مدة التجربة ذاكراً عواقب الخطأ الذي ارتكبه وعازماً على عدم مخالفة القوانين مرة ثانية .

وهذا هو الهدف الإصلاحي الذي وجد نضام وقف تنفيذ العقوبة من أجله ، وينطلق هذا الهدف من فكرة دفع ضرر يلحق بالمحكوم عليه مقابل نفع اجتماعي قد لا يكون بمعاقبته عقابا مانعاً لحريته بل قد ينعكس فيما بعد سلبياً على المجتمع.

3. صور وقف التنفيذ :

لنظام وقف التنفيذ صور متنوعة لا يعرف القانون الجزائري إلا واحدة وهي وقف التنفيذ البسيط تماشياً مع القانون المصري ، بالإضافة إلى وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وهو نظام قديم ظهر في اواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم

انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية وانظمتها السياسية خاصة الأنجلوساكسونية. [1]

ولكن ما هي شروط الحكم بوقف التنفيذ البسيط وآثاره ؟

4. شروط الحكم بوقف التنفيذ :

اجازت المادة 594 ق/ج للقاضي الحكم بوقف العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها .

أ. الشروط المتعلقة بالجاني :

إن الاستفادة من وقف التنفيذ متاح للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام .

ويترتب عن هذا الشرط ما يلي :[2]

– كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات ، حتى وإن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نضام وقف التنفيذ

– لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية .

– ويثور التساؤل حول ما إذا كانت تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها جناية أو جنحة وسقطت برد الاعتبار .

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 282.
[2]شرقي بدر الدين المرجع السابق ، ص42.

بالرجوع إلى أحكام المادة 592 ق / ج التي تفيد بعدم التنويه عن العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمة رقم 02 نستنتج بأن العقوبة التي شملها رد الإعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها.

ب. الشروط المتعلقة بالجريمة :

يجوز تطبيق نضام وقف التنفيذ في كل الجنح والمخالفات وفي الجنايات إذا قضي منها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المحققة طريقا لأحكام المادة 53 ق . ع.

ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد. [1]

ج . الشروط المتعلقة بالعقوبة :

لا يكون وقف التنفيذ إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة أي العقوبات الأصلية، ومن ثمة لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا التدابير الأمن.

ومتى توافرت كل هذه الشروط يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيد وهذا الإجراء ليس حقاً وانما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهمين .

* "وفي هذا السياق صدر قرار من المحكمة العليا جاء فيه :

إن الإستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حقاً مكتسباً للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية."

---

[1] شرقي بدر الدين المرجع السابق ، ص43.

– كما أوجب المشرع أن يصدر القاضي قراراً مسبباً عندما يقضي بإيقاف التنفيذ أي ما هي الأسباب التي دعته إلى إيقاف التنفيذ كتوافر ظروف خاصة للمتهم كأن يكون كبيراً السن أو معتل الصحة أوتصالح مع المجني عليه.

5.آثار وقف التنفيذ:

يمكن حصرها فيما يلي :

إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية، وبهذه الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01 وفي هذه القسيمة رقم 02 التي تقدم إلى بعض الادارات .

ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات.

وفي حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر ، وتحتسب هذه العقوبة في العود .[1]

1. عقوبة تنفيذها معلق على شروط :

أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط وهو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس .

وهكذا يلغي وقف التنفيذ بتوافر شرطين :

الشرط الأول : أن لا يرتكب المستفيد من وقوف التنفيذ في مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام.

[1] -شرقي بدر الدين المرجع السابق ، ص 44.

وبالتالي لا يؤخذ بالجرائم العسكرية والسياسية كما لا يؤخذ بعقوبة الغرامة ولا بالعقوبات التكميلية ولا بتدابير الأمن .

الشرط الثاني : توقع على هذه الجناية أو الجنحة عقوبة الحبس أو السجن ومن ثمة لا يؤخذ بعقوبة الغرامة ولا بالعقوبات التكميلية ولا بتدابير الأمن.

وإذا توافر هذان الشرطان يلغي وقف التنفيذ بمجرد صدور الحكم هذا ويترتب على ذلك تنفيذ المنطوق بها في الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية .

ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ أوجب المشرع في المادة 594 ق إ ج على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة ، فإن العقوبة الأولى يستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما أنه يستحق عقوبات العود .[1]

والجدير بالملاحظة أن قضاء المحكمة العليا يستقر بخصوص ما يترتب على خرق أحكام المادة 594 المذكورة، فالقضاء منقسم في هذا المجال بين النقص لعدم الالتزام بأحكام المادة 594 ق إ ج وبين الرفض وهذا ما يتجلى لنا من خلال القرارين الصادرين بتاريخ 1989/06/13 ملف 57427 المحكمة القضائية 1991 غ 02 ص 211 ، أين فيه نقص القرار لعدم الالتزام بأحكام المادة 594.

والقرار الصادر بتاريخ 1994/06/26 ملف 1130036 أين تم الرفض.

2. عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض :

يعتبر الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة أو جناية مع وقف التنفيذ كان لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال 05 سنوات من ذلك

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 85

الحكم ويترتب على ما سبق عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كما تزول أيضاً العقوبات التكميلية المقضي بها [1]

ثانياً : الفرق بين رد الاعتبار ووقف العقوبة :

منذ صدورقانون الإجراءات الجزائية في 1966/06/08 اعتنق المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه بقوة القانون والقضاء وذلك في المواد من 676 إلى 693. كما تبنى نظام وقف تنفيذ العقوبة في المواد من 592 إلى 596 ق ج . الذي أخذت به معظم الشرائح العقابية بما فيها التشريع الجزائري من المدرسة الوضعية التي رأت من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة ويشترك كل من النظامين في مجموعة من النقاط كما يختلفان في نقاط أخرى .

1. نقاط التشابه :

يتشابه النظامين اللذان تبناهما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مجموعة من النقاط والتي يمكن حصرها فيما يلي :

– كلا من النظامين رد الاعتبار ووفق تنفيذ العقوبة مرتبطان بالعقوبة المحكوم بها ومن ثم لهما ارتباط بصحيفة السوابق القضائية .

– كلا من النظامين لهما شروط وآجال يجب احترامها .

–كلا من النظامين لا يمتد اثرهما إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية لا بالنسبة لمصاريف الدعوى لأن كل من النظامين جنائيين فلا مساس له بالآثار غير الجنائية للجريمة [2]

[1] - شرقي بدر الدين ،المرجع السابق ، ص46.

[2]- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 282.

2. نقاط الاختلاف :

يمكن حصر الاختلافات فيما يلي :

أ. من حيث المفهوم:

رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره [1]، في حين يمكن تعريف الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون ويتمثل الشرط الواقف في عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية خلال المهلة التي حددها المشرع.[2]

ب. من حيث القوة الإلزامية :

هناك صورتين لرد الاعتبار في التشريع الجزائري : رد الاعتبار قانوني ورد اعتبار قضائي ، فإن كان رد الاعتبار قانوني تتوافر فيه جميع الشروط القانونية فالقاضي ملزم بمنحه للمتهم دون أن يخضعه لسلطته التقديرية، ولو عملياً يكون رد الاعتبار القانوني باللجوء مباشرة إلى أمين الضبط ودون أن يمر على غرفة الاتهام كما هو عليه الحال بالنسبة لرد الاعتبار القضائي.

– أما وقف تنفيذ العقوبة فحتى يتوافر شروطه فإنه تبقى السلطة التقديرية للقاضي بإمكانه منحه للمتهم كما يجوز حرمانه منه ولا يستطيع المتهم الاحتجاج به .

مع الإشارة إلى أنه إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه وإلا كان معيباً يترتب عليه النقض. إلا أنه في حالة ما إذا قضي بتنفيذ العقوبة فانه غير ملزم ببيان سبب الرفض ولو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف

---

[1] - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 89.

[2] - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 206.

تنفيذ العقوبة لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، وما وقف التنفيذ إلا خروج على الأصل ولذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المميزة لذلك .

ج. من حيث الشروط والآجال :

يختلف كل من النظامين في كون لكل واحد منهما شروط وآجال يميزه عن الآخر تم ذكرهما في المواد 676 إلى 693 بالنسبة لرد الاعتبار ومن 592 إلى 596 بالنسبة لوقف التنفيذ.

د . من حيث الهدف :

يهدف رد الاعتبار إلى إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لتأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانه من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون سائر المواطنين فإن تأصيله الكامل – حين يثبت جدارته بذلك – يقتضي إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع الإجرام عنه وتمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره على الوجه الطبيعي المألوف ووظيفة رد الاعتبار هي تحقيق ذلك .

في حين يهدف وقف العقوبة بعد النطق بها إلى إعطاء فرصة أخرى لمجرمي الصدفة لكون تنفيذ العقوبة يعود عليهم وعلى المجتمع بضرر أكبر نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون إلى مجرمين بالعادة .

هـ. من حيث تطبيق أحكام الآثار والعود :

إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية وبهذا الصفة تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 (م 612 إلى 623 ق إ ج) وفي القسيمة رقم

02 التي تسلم لبعض الادارات ما لم تنقضي مهلة الاختبار المحددة ب 05 سنوات في حيز لا تسلم التي تسلم للمعني وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود. [1]

أما بالنسبة لرد الاعتبار فينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة، كما ينوه عنه في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية ، في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها في رد الاعتبار في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية [2].

– كما أنه يؤدي إلى زوال الحكم بالإدانة في المستقبل ويترتب عن ذلك إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية فلا يعتبر عائدا.

و. من حيث العقوبة التبعية :

إن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا يمتد على التعويضات المدنية ولا بالنسبة لمصاريف الدعوى ولا بالنسبة للعقوبات التبعية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لأن الوقف لا يشملها في حين رد الاعتبار يؤدي إلى زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وتسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية بالإضافة إلى التزام بتنفيذ العقوبة الاصلية الذي يفترضه ابتداء رد الاعتبار. [3]

هذا ولو لم نجد نص ينص على ذلك صراحة في القانون الجزائي الجزائري ولكن يمكن أن نستنتجه من خلال نية المشرع من تبنيه لنضام رد الاعتبار والعلاقة التي تربط العقوبة الأصلية بالعقوبة التبعية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 305.
[2] - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 89.
[3]. عبد الحميد الشواربي ، نفس المرجع ، ص 95.

الفرع الثاني

تمييز رد الاعتبار عن تقادم العقوبة

تأخذ أغلب الشرائع بنظام انقضاء العقوبة بمضي المدة ، لأن مضيها يعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها ، ولحث السلطات على المبادرة إلى تنفيذ الأحكام النهائية وتعقب المحكوم عليهم فور صدورها ، هذه الاعتبارات لا يعترف بها القانون الإنجليزي الذي يجهل نظام تقادم العقوبة .

كما أن العقوبات التي لا تقبل تنفيذاً ماديا إيجابياً بل تنفذ من تلقاء نفسها بدون عمل مادي فلا تخضع لنظام التقادم وانما تخضع للعفو ألشامل أو رد الاعتبار، وهي في التشريع المصري الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .[1]

أولاً ماهية تقادم العقوبة :

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم متضمناً احكامه في قانون الإجراءات الجزائية المواد من 612 إلى 616 ق ا ج .

يميز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها وليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت ، فقد تكون العقوبة التي صدرت في الجناية عقوبة جنحية يحدث هذا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت في حالة إفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة. [2]

وهكذا فإن كانت الواقعة جناية فإن العقوبة تنقضي فيها بمضي عشرين سنة كاملة تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً وهذا ما تنص عليه المادة 613 ق أ ج .

---

[1] - رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص 297.
[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 297.

أما إذا كانت الجريمة المحكوم فيها جنحة فالعقوبة تنقضي بمضي خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً.

غيرأنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة حسب المادة 614 ق إج.

وتتقادم العقوبات في المخالفات بمضي سنتين كاملتين ولكن ما هي العقوبات التي تتقادم ؟

أ. العقوبات التي تتقادم :

العقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل تنفيذا مادياً مثل :

عقوبة الإعدام إذا تمكن المحكوم عليه من الافلات من قبضة العدالة والعقوبات السالبة للحرية سواء كانت السجن أو الحبس .

أما العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذاً مادياً كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلاً فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار لأن مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه والأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. [1]

ولا تسقط عقوبة الخطر من الإقامة في التشريع الجزائري إلا بعد خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية وبالتالي فالمشرع الجزائري قد أخذ بما أخذ به التشريع المصري في ذلك .[2]

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 289.

[2] - رؤوف عبيد ، القسم العام، التشريع العقابي، دار الفكر العربي ، ص 878.

ب. سريان التقادم :

يبدأ سريان تقادم العقوبة من الوقت الذي يكون فيه الحكم الصادر نهائيا حائزا لحجية الشيء المقضي به باستنفاذ طرق الطعن الثلاث وهي : المعارضة والاستئناف والنقض، أو بفوات مواعيد الطعن الثلاث حيث يتحصن الحكم ضد الإلغاء لأن مع العلم الطعن بالنقض في القانون الجزائري ، له أثر موقف ما عدا ما قضي به الحكم في الجانب المدني.

ج. إنقطاع التقادم ووقفه :

تنقطع مدة تقادم العقوبة بالقبض على المحكوم عليه وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته.

ويقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب بمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدا مدة جديدة كاملة فلا تضاف إليها المدة التي قبلها .

أما وقف مدة التقادم فيعني عدم احتسابها خلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طرده أي تضاف المدتان إلى الحد الذي يكتمل به التقادم مدته .

فالفرق بين إيقاف التقادم وانقطاعه أن الأول لا يخرج من اعتبار المدة التي مضت قبل طرده، أما الثاني فيخرجها من الاعتبار، فكانه لم يمضي من التقادم أية مدة .[1]

د . آثار تقادم العقوبة :

تتحدد هذه الآثار وفقاً لقاعدتين :

[1]- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 83.

الأولى : هي انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة فليس للسلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء لتنفيذها ولا يقبل منه أن يتقدم اختياريا للتنفيذ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام .

أما القاعدة **الثانية** فتقرر بقاء حكم الإدانة فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجاً جميع آثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم فيعتبر سابقة في العود ويضل سبباً للحرمان من بعض الحقوق والمزايا ويبقى مسجلاً في صحيفة السوابق القضائية.

ونتيجة لذلك فإن للمحكوم عليه مصلحة في أن يحصل على رد اعتباره كي يتخلص من ذلك الحكم و آثاره التي لم تنقضي بالتقادم، ويعترف له الشارع بهذه المصلحة.

ثانياً : التمييز بين رد الاعتبار وتقادم العقوبة :

يمكن حصر نقاط الاختلاف بين رد الاعتبار وتقادم العقوبة فيما يلي :

أ. من حيث المفهوم :

تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمان يحددها القانون تبدا من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها ، ويترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً. [1]

ب. من حيث العلة:

قد يبدو إنقضاء العقوبة بالتقادم نوعاً من المكافئة التي يقررها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء والابتعاد عن إجراءات التنفيذ أو أنه بمثابة جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة وعلى الوجهين فهو نضام معيب إذ لا يجوز أن يكون الاختفاء وهو في ذاته سلوكا شائنا سببا في مكافأته.

[1] - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 74.

ولكن هذا النظام يستند إلى علة قوية بررت أخذ التشريعات المعاصرة به وتجاهلها الانتقادات السابقة.

أنه يمضي زمن طويل على صدور حكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه يعني في الواقع أن التجربة وعقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس ، و من المصلحة الإبقاء على هذا النسيان لأن ذكرياتهما سيئة ومثيرة مشاعر من الحقد والانتقام ليس من المصلحة إيقاظهما، وبالإضافة إلى ذلك فإن الوضع الواقعي الذي استقر خلال ذلك الزمن ينبغي الإبقاء عليه وتحويله إلى وضع معترف به قانونا تحقيقا لاعتبارات الاستقرار القانوني. [1]

في حين يرتبط رد الاعتبار بالتحديد الحديث اغراض العقوبة والقول بأنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمان من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين ، فإن تأهيله الكامل حين تثبت جدارته بذلك يقتضي إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره [2]

ج. من حيث التنفيذ :

العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذاً مادياً كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تخضع للتقادم ، في حين يمكن لهذه العقوبات أن تسقط برد الاعتبار أو العفو الشامل لأن مثل هذه الحقوق متصلة بأهلية المحكوم عليه .

---

[1] - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 71.

[2] - عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، لبنان ، دون سنة النشر، ص 732.

د. من حيث الآثار :

من آثار تقادم العقوبة هو انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، فليس للسلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء بتنفيذها ، ولا يقبل منه أن يتقدم اختيارا للتنفيذ فانقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام .

كما أنه يتقادم العقوبة يقرر بقاء حكم الإدانة فيظل محتفظ ابوجوده القانوني منتجاً جميع آثاره عدا ما إنقضى منها بالتقادم ، فيعتبر سابقة في العود ويظل سبباً للحرمان من بعض الحقوق والمزايا. [1]

في حين رد الاعتبار فهو يمحي الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق و سائر الأثار الجنائية.[2]

ويعني زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل أن يعتبر المحكوم عليه بدءا من تاريخ حصوله على رد اعتباره في مركز شخص لم يجرم ولم يدن ولم يحكم عليه بعقوبة ما فتسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية، وبالإضافة إلى الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية الذي يفترض ابتداء رد الاعتبار ويترتب على زوال الحكم بالإدانة أنه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية فلا يعتبر عائدا.

[1] - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 74.
[2] - أنور العمروسي ، المرجع السابق ، ص 29.

الفصل الثاني

النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي

يستفاد من نص المادة 676 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية أن رد الاعتبار يمحو أثار الإدانة التي لحقت الشخص نتيجة الحكّم الصادر عليه في جناية أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائية ونوعان.

-رد الإعتبار قضائي ويتم بقرار تصدره غرفة الاتهام بناءا على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصيا أو نائبه القانوني إذا كان محجوزا، أو زوجه ، أوأحد أصوله، أو فروعه في حالة وفاته.

ورد الإعتبار القانوني يتم القانون دون حاجة صدور قرار من غرفة الاتهام وكلاهما لا يمحوان العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 2 سوابق العدلية خلافا للعفو الشامل (العام) الذي يزيل آثار الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما كما تنص على ذلك صراحة المادة 628 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول

شروط رد الاعتبار الجزائي

إن رد الاعتبار القضائي ورد الاعتبار القانوني يتطلبان تدخل القرار لتقديرهما فلإعادة الاعتبار القضائي لا بد من اقتناع الهيئة الاتهامية ، وهي المرجع القضائي الذي أولاه القانون صلاحية النظر بالطلب حيث جاء في نص المادة 688 ق .إ.ج أنه " يقوم النائب العام برفع الطلب على غرفة الاتهام بالمجلس القضائي أو يجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة بإعادة الاعتبار حتى تقررها وهذا يتوقف على سيرة المحكوم عليه ، واستجابة لأهداف العقوبة المنفذة فيه ويمكن منح إعادة الاعتبار لكل محكوم عليه بعقوبة مخالفة باعتبارها جرائم خفيفة لا تستوجب جزاءات صارمة حتى تستدعي إعادة الاعتبار. [1]

– ولإعادة رد الاعتبار بقوة القانون يعني أن يسترد المحكوم عليه اعتباره تلقائياً بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة أو من سقوطها بالتقادم أو بالعفو إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها القانون .

حيث حددت المادة 159 من ق .ع .ج على توافر شروط لتحقيق رد الاعتبار القضائي ونصت المادة 160 ق .ع .على توافر شرطان اساسيان لتحقيق رد الاعتبار القانوني . [2]

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، طبعة 1996, جزء 2, الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986, ص 525.

[2] - إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، ص 526.

المطلب الأول

شروط رد الاعتبار الجزائي القضائي

إعتنق المشرع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في 8 جوان 1966 نظامي رد الاعتبار بقوة القانون ورد الاعتبار القضائي في المواد من 677 حتى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا ما تفحصنا هذه المواد نجدها تضمنت الشروط التالية : إذ توافرها يحق للمحكوم عليه بعقوبة جزائية أن يطلب من القضاء رد اعتباره وهذه الشروط هي:

الفرع الأول

الشرط الزمني: " فترة التجربة "

كما فرض المشرع على المحكوم عليه لرد اعتباره قانونا انتظار فترة زمنية معينة تلي انتهاء العقوبة وفرض عليها إذا أراد رد اعتباره عن طريق القضاء ، الإنتظار لكن لفترة زمنية أقل طولاً نوعاً ما مقارنة بالحالة الأولى .

وقبل التطرق إلى هذه المهل المحددة بموجب المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية، تجدر الإشارة إلى العبرة في تحديدها هو بنوع العقوبة كما نصت عليها المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما كرسته أيضا المحكمة العليا في قرارها رقم 53382 الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1987/12/22 [1]:" من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لأنواع الجريمة المسندة إليه" وفيما يلي بيان لهذه المهل والتي قسمها المشرع بحسب طبيعة العقوبة جنحية أو جنائية ، وبحسب حالة المحكوم عليه مبتدئ أو عائد من جهة أخرى :

[1]- أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 255.

أولاً : حالة المبتدئين المحكوم عليهم بعقوبة جنحية المادة 681 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كانت العقوبة المسلطة على المحكوم عليه ذات طابع جنحي وكان هذا الأخير مبتدئا في الإجرام أي غير مسبوق جزائيا ، فلا يجوز له أو لأقاربه المعنيين تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات ، تحتسب من يوم الافراج عنه إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، ومن يوم سداد الغرامة إن وجدت .

ثانياً : حالة المبتدئين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ، المادة 681 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية:

إذا كان المحكوم عليه مبتدئا، وكانت العقوبة الموقعة عليه ذات طابع جنائي فلا يجوز له أو لأقاربه المذكرين تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء إلا بعد مضي خمس سنوات من يوم الإفراج عنه. [1]

أما بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ، فقد قضي في فرنسا بأن الشرط الزمني يبدأ من تاريخ إنتهاء فترة التجربة المحددة بخمس سنوات على أساس أن الحكم لا يعد منفذ بانقضاء تلك الفترة. [2]

إلا أنه ما يمكن إبدائه كملاحظة في هذا الإطار ، أن عدم سقوط شرط إيقاف التنفيذ خلال مدة الإختبار ، يعادل إعادة الاعتبار بقوة القانون لذا يمكن تقديم طلب اعتباره قضائي بشأنه.

[1] - جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 102.

[2] - Arrêt N°1175 du17/02/1998 cour de cossation: "lorsqu'une condamnation à l'emprisonnement est assortie du soursis , le délai prévu par l'article 786 du code de procédure pénale ne court qu'à compter du jour où elle doit être considérée comme mon avenue, la personne condamnée n'étant réputée avoir subi sa peine qu'a l'expiration du délai d'épreuve.

ثالثاً : إذا كان المحكوم عليه في حالة عود أو حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره إليه ، فلا يجوز له تقديم الطلب، إلا بعده في 6 سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه " المادة 682 الفقرة الأولى من قانون من قانون الإجراءات الجزائية" ولم تخالف المحكمة العليا معطيات هذه المادة حيث جاء في قرارها رقم 41055 الصادر بتاريخ 04 فبراير 1984 عن الغرفة الجنائية الأولى. [1]

" إذا كان المحكوم عليه عائدا تحدد الفترة الزمنية لتقديم طلب رد الاعتبار ب 06 سنوات على الأقل الأحكام المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية"

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة جنائية رفع فترة الإختبار إلى 10 سنوات" 682 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

تنفيذ العقوبة

رد الاعتبار القضائي شأنه رد الاعتبار القانوني، يستلزم قبل التقديم لطلبه أمام الجهات القضائية المختصة أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة حبسا أو غرامة مالية.

وهي المادة التي كرسها الإجتهاد القضائي بالقرار رقم 261262 الصادر بتاريخ 2001/03/27 " لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 683 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية جاءت بحكم يبدو غريب نوعاً ما حيث نصت على أنه يتعين على المحكوم عليه فيما عدا

[1] - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 256 .

الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكره.

فلو أخذنا بمفهوم هذه المادة يجوز إعفاء المحكوم عليه من أداء الغرامة المالية إلا اننا ما نعرفه جيدا هو أن الغرامة عقوبة أصلية كالحبس ، من ثمة لا يمكن الحديث عن فكرة الإعفاء من أدائها. [1]

الفرع الثالث

الشرط المتعلق بطالبي رد الاعتبار

تنص المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية على " لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الاعتبار إلا من المحكوم عليه، فإذا كان محجوزا عليه فمن نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجته أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، بل لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة.

يبدو أن المشرع حصر تقديم طلب رد الإعتبار هم المحكوم عليه، أو نائبه القانوني إذا كان محجوزا عليه، الأصول ، الفروع الأزواج ومن ثمة لا يجوز لغير هذه الفئات اتخاذ هذا الإجراء.

أولاً المحكوم عليه أو نائبه القانوني :

ذلك أن المحكوم عليه أو نائبه القانوني هو أول من له مصلحة في رد إعتباره إليه وليس لشخص آخر أن يسعى لأجل تحقيق هذه المصلحة إلا أنه إذا كانت أهلية المحكوم

[1]- قرار رقم 225688 صادر بتاريخ 1999/11/23

عليه منعدمة وناقصة بسبب جنون أو عنه أوسفه فهنا بطبيعة الحال لا يمكنه تقديم طلب رد الاعتبار وينوبه به في ذلك نائبه القانوني المعين بموجب حكم الحجز. [1]

وعلى هذا النحو النائب القانوني قد يكون الولي أو الوصي ، كما قد يكون شخصاً من الغير يعينه القاضي كمقدم يتولى شؤونه ومن بينها تمثيله أمام القضاء.[2]

فإن حدث أن تقدم المحجوز عليه بالطلب فلا يعود مقبولاً ما دام أنه وكقاعدة عامة كل تصرفات المحجوز يعود حكم الحجز باطلة أو قبل الحكم. [3]

ثانياً أقارب المحكوم عليه " الزوج ، الأصول ، الفروع"

ما دام أن المحكوم عليه على قيد الحياة، يفترض أنه المعني بتقديم طلب رد الاعتبار تحقيق لمصلحته، إلا أن هذه المصلحة قد توسع لتشمل أقاربه في حالة وفاة هذا الأخير ، لذا منحهم المشرع حق تقديم طلب رد الإعتبار قريبهم المتوفيكما منحهمحق التبعية في حالة مبادرة قريبهم بتقديمه قبل وفاته .

وينبغي على الأشخاص المذكورين تقديم الطلب أو تتبعه خلال مهلة سنة اعتبارا من الوفاة.

لكن إذا تغيب المحكوم عليه عن أقاربه بشكل يجعل حياته أو موته أمران مجهولان ؟

نحن نعلم جيداً ،أنه يمكن إستصدار حكم يقضي بوفاة المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة ، أو النيابة العامة. [4]

---

[1] - المادة 101 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضامن قانون الأسرة المادة 103 من نفس القانون-

[2] - المادة 104 من نفس القانون

[3] - لمادة 107 من قانون الأسرة.

[4] - المادة 113 من قانون الأسرة " يجوز لحكم بموت المعقود في الحروب والحالات الاستثنائية يمضي أربع سنوات بعد التحري أو في الحالات التي تطلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات.

ويتتبع تسلسل الإجراءات يجوز لزوج أو أصول أو فروع المحكوم عليه عند وفاته التقدم لدى الجهة القضائية بطلب لرد إعتباره قبل مرور مهلة سنة من تاريخ الحكم بوفاته .

المطلب الثاني

شروط رد الاعتبار القانوني

نص المشرع على هذه الشروط في المادتين 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية وهي ثلاث شروط، فيتعين أن تكون العقوبة المسلطة على المحكوم عليه بموجب الحكم الجزائي قد نفذت وأن تمضي مدة زمنية معينة إبتداء من انتهاء العقوبة تعود كمرحلة انتظار التجربة وأخيراً يشترط القانون أن لا يتعرض المحكوم عليه خلال هذه المدة إلى إدانة بموجب حكم جديد يقضي عليه بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها حماية لإرتكاب جناية أو جنحة وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط.

الفرع الأول

تنفيذ العقوبة

وعلة اشتراط تنفيذ العقوبة أنه ضروري لإنتاج أثرها في ردع المحكوم عليه وتهذيبه بما يثبت إصلاحه وجدارته برد إعتباره إليه ، كما أنه يراد بها حتماً له كل إيلامها .[1]

فإذا كانت العقوبة سالبة للحرية فالغرض أنها إنقضت كل مدتها وإن كان المحكوم عليه قد أفرج إفراجاً شرطيا تعين أن تنقضي المدة المتبقية من عقوبته حتى يعتبر قد نفذها .

وإن كانت العقوبة غرامة مالية فتنفيذها يكون بتسديدها كاملة لدى الخزينة العمومية يثبت ذلك وصل الدفع المقدم للمعني من طرف إدارة الضرائب المعينة ، وهذا ويحل محل

[1] - عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقه منشأة المعارف الإسكندرية، ص 80

تسديد قيمة الغرامة خضوع هذا الأخير لإجراء الإكراه البدني المنظم بموجب المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كانت العقوبة المسلطة على المحكوم عليه موقوفة النفاذ سواء تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية ذو غرامة مالية، فإن تنفيذها يستلزم عدم إلغاء وإيقاف التنفيذ وكما يكون تنفيذ العقوبة فعليا باحتمال إيلامها جسدياً أو مادياً فيمكن أن يكون تنفيذها إعتبارا بقوة القانون يتقادم العقوبة أو عن طريق إجراء العفو ، ذلك أن التقادم بشأنه شأن التنفيذ يفترض معاناة المحكوم عليه وإلتزامه بما يعني عن التنفيذ كما أن العفو إجراء يفيد زوال مصلحة المجتمع في معاقبة هذا الأخير وبالرجوع إلى نصوص المواد 613-641, 615 تتقادم العقوبات كما يلي :

-في مادة الجنايات تتقادم العقوبة بمرور 20 سنة كاملة إبتداء من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

-في مادة الجنح تتقادم العقوبة بمرور 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

-العقوبات المدنية تتقادم وفقاً لقواعد التقدم المدني .

وما تجدر الإشارة هو أن المشرع الجزائري تكلم عن رد الاعتبار القانوني مرتبطاً بتنفيذ العقوبة الأصلية " **الحبس** " ، **الغرامة** " أما فيما يخص التعويضات المدنية والمصاريف القضائية فلم يدرجها ضمن شرط التنفيذ ومن ثمة يحق لأي شخص الإستفادة من رد الاعتبار القانوني ويكفي التأكد من استنفاذ العقوبة السالبة للحرية، وتسديد الغرامة إن وجدت أو انتهائها بسبب التقادم أو العفو.

الفرع الثاني

الشرط الزمني

حتى يستفيد المحكوم عليه من رد الإعتبار بقوة القانون إستلزم المشرع الجزائري شرطا زمنياً، يعتبر بمثابة فترة انتظار تلي إنتهاء تنفيذ العقوبة أو اكتمال مدة تقادمها أو صدور قرار العفو.

وبالرجوع إلى التقسيم الذي وقعه المشرع، نجده فوق فيما يخص هذا الشرط الزمني بحسب ما إدا كانت العقوبة نافذة أو مشمولة بوقف التنفيذ.

أولاً العقوبات النافذة:

المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى ميزت بين عدة حالات :

1-ذا كانت العقوبة الأصلية هي الغرامة : فإن إتخاذ إجراء رد الإعتبار للمحكوم عليهم يكون بعد مضي 5 سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو إنتهاء الإكراه البدني ، أو مضي أجل التقادم أو صدور قرار العفو.

2-إذا كانت العقوبة الأصلية هي الحبس : هنا نميز بين عدة حالات:

أ. إذا كانت مدة الحبس لا تتجاوز 6 أشهر بموجب حكم واحد فإن المدة التي يجب على المحكوم عليهم إنتظارها للإستفادة من رد الإعتبار القانوني هي 10 سنوات اعتبارا من تنفيذ العقوبة أو مضي أجلها بالتقادم أو إعتبارا من صدور قرار العفو.

ب. إذا تمت إدانة للمحكوم عليه:

- بموجب حكم جزائي واحد يقضي بعقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته سنتين .

– أو بموجب أحكام جزائية متعددة لا تتجاوز فيها مدة الحبس سنة واحدة فإن مهلة الانتظار هي 15 سنة تحتسب كما تقدم ذكره في الفقرة السابقة.

ج. إذا أدين المحكوم عليه :

– بموجب حكم جزائي واحد يقضي عليه بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن سنتين فإن مهلة الإنتظار هي 20 سنة تحتسب بالطريقة نفسها.

– ونفس المادة تضيف في فقرتها الثانية، أنه في حالة تعدد العقوبات المسلطة على المحكوم عليه أو صدور أمر بإدماجها فإن العقوبة في هذه الحالة تعتبر واحدة في مجال تطبيق الأحكام أعلاه [1]

ثانياً العقوبات غير النافذة :

تنص المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ ، وذلك بعد انتهاء فترة إختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ. هذه المهلة من صيرورة الحكم بالإدانة حائز القوة الشيء المقضي .

قراءة المادة تدعونا لتصوير فرضيتين :

– **الفرضية الأولى :** حالة إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ الحبس والغرامة ، وعدم ارتكابه بالمقابل خلال مهلة خمس سنوات التالية لإكتساب الحكم حجية الشيء المقضي لأي فعل مجرم قانوناً ، في هذه الحالة يرد إعتباره له طالما لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

– **الفرضية الثانية :** حالة إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ العقوبة وإرتكابه خلال المدة المذكورة بعد صيرورة الحكم حائزا القوة الشيء المقضي فعلاً يجرمه القانون أدى إلى

[1] - عبد الحميد الشواربي ، المرجع نفسه ، ص 81

معاقبته على أثره بالحبس أو الغرامة ، في هذه الحالة إيقاف التنفيذ يسقط وسقوطه يفقد المحكوم عليه حقه في رد اعتباره طبقا لنص المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية ويدخل في إطار نص المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثالث

شرط حسن السلوك خلال فترة التجربة

تنص المادة 677 من فقرتها الأولى على : " **يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس ، أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.**"

يبدو أن المشرع كما ألزم المحكوم عليه إنتظار إنقضاء المهل القانونية حتى يستفيد من رد الإعتبار بقوة القانون ، أوجب عليه عدم إرتكاب أي فعل يترتب عليه يترتب عليه معاقبته بالحبس أو عقوبة أشد لإرتكاب جناية أو جنحة .[1]

معنى ذلك أنه لا يدخل في إطار هذه المادة وبالتالي يرد له اعتباره ولو صدرت ضده أحكام جزائية تدينه :

1.المحكوم عليه الذي يتعرض خلال هذه المهلة إلى عقوبة الغرامة بموجب حكم جزائي في مدة الجنح.

2. المحكوم عليه الذي يتعرض خلال هذه المهلة إلى عقوبة الحبس أو الغرامة نتيجة ارتكاب جريمة وصفها القانوني مخالفة.

[1] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة 1996, الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 526.

-هذه الشروط التي يلتزمها القانون بالنسبة لرد الاعتبار بقوة القانون، لم يستثني منها المشرع أية حالة ، وتخلف احدها لا يعطي للمحكوم عليه الحق في الاستفادة من هذا الإجراء .

المبحث الثاني

إجراءات رد الاعتبار

حدد المشرع الجزائري إجراءات رد الاعتبار بالمواد من 685 إلى غاية المادة 691 من قانون الاجراءات الجزائية ، إضافة لما جاءت به المادة 679 من نفس القانون وهي:

إجراءات متعلقة برد الإعتبار القضائي على إعتبار أن رد الإعتبار القانوني يتم بصفة تلقائية وببساطة متناهية، حيث يتولى كاتب الضبط بناءاعلى التعليمات التي تأتيه من النيابة العامة الإشارة إلى رد الاعتبار على القسائم رقم 01 [1] لما سبق ذكره أعلاه إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين تتناول من خلال المطلب الأول مختلف الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة لتنقل بعد ذلك إلى المطلب الثاني وتعالج من خلاله الإجراءات التي تتخذ مستوى المجلس .

المطلب الأول

الإجراءات على مستوى المحكمة

الإجراءات المتبعة خلال هذه المرحلة نوعان :

- إجراءات متعلقة بطلب رد الإعتبار وهنا الأمر يتعلق بما يجب على طالب رد الإعتبار أن يتخذه حتى يكون لجوؤه إلى القضاء في محله.

[1] - المادة 628 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة تنص على أن كاتب الضبط فور تثبيته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك في القسيمة رقم 01.

-إجراءات يقوم بها وكيل الجمهورية بعد إستحواذه على طلب رد الاعتبار هذا ما سندرسه في المطلبين الآتيين :

الفرع الأول

تقديم الطلب

بموجب المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتعين على المحكوم عليه تقديم طلب الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل اقامته.

السؤال المطروح ماذا لو كان الشخص طالب رد الاعتبار لم يكن قد أقام بالوطن بتاتا أو كان محل إقامته بالخارج فمن هي النيابة المختصة بتلقي الطلب في هذه الحالة ؟

المشرع الجزائري لم يجب على هذا السؤال وبالمجموع للتشريع الفرنسي نجده ينص في مادته 790 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :

- بالنسبة للحالة الأولى يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل ادانته.
- إذا كان مقيما بالخارج يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة آخر مقر اقامته أو بدائرة محل الإدانة. [1]

ورغم أن المادة 685 المذكورة أعلاه تحدث عن تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية غير أنه لا حرج في تقديمه أمام النائب العام بإعتبار أن النيابة تتسم بعدم التجزئة [2] ، كما أن وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 35 من ق.إ.ج يعتبر ممثلاً للنائب العام على مستوى المحكمة.

[1] -Claude Zambeau. édition Tunis, Classeur, procédure pénale 2000.

[2] - جلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 103.

وهذا الأمر كرسه المجلس الأعلى في قراره رقم 41055 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1985 [1] حيث جاء في إحدى حيثياته:" **أن القرار قد أخطأ عندما قضى بعدم قبول الطلب على أساس أنه قدم للنائب العام بدل وكيل الجمهورية لأن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة ولأن وكيل الجمهورية بالجلفة هو أحد مساعدي النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة**".

الفرع الثاني

مضمون الطلب ومرفقاته

يتضمن هذا الطلب عادة:

1/ البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب والتأكد من هويته ويتعلق الأمر هنا بالإسم واللقب، تاريخ ومكان الإزدياد، التوقيع عن العريضة.

2/ عرض موجز الوقائع والأسباب ،الأعمال الممارسة ،الخدمة العسكرية مكان نتفيد العقوبة و إدا تعلق الأمر بأداء خدمات الخدمة جليلةللوطن عليه بيان نوع هده الخدمة و مكانها وزمانها. [2].

3/ وبالرجوع لنص المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين أن يشمل طلب رد الإعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد إعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

يفهم من صياغة هذه المادة ما يلي :

---

[1] - مجلة الفكر القانوني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الثاني ، ديسمبر 1985 .

[2]- أحسن بوسقيعة ،قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة،2002, ص 258.

– المشرع الجزائري أخذ بفكرة رد الإعتبار للمحكوم عليه للمرة الثانية بعد أن رد الإعتبار كما إرتكبه من جرائم قبل ذلك ، وهو منتقد حسب رأينا في هذا الأمر كون أن علة رد الإعتبار تكمن في إعادة إدماج المحكوم عليه بالمجتمع على أساس أن أخلاقه تحسنت، فإن أعاد الكرة بإجرامه ، فإنه وبدون شك لا يستحق أن يرد له اعتباره ثانية كما أن فتح المجال بهذا الشكل أمر غير منطقي ويتنافى مع المبادي الاجتماعية.

–عدم اشتراط المشرع أن يتضمن طلب رد الإعتبار الجرائم التي مسها العفو الشامل يعني بالضرورة أن آثار هذا الأخير تمتد إلى إزالة العقوبات عن شهادات السوابق القضائية ومن ثمة لا داعي للطلب رد الاعتبار عنه.

– فإن لم يتضمن الطلب كافة العقوبات الموقعة على الشخص، فلا شك أن مصيره سيكون عدم القبول، حسب ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها رقم 50325 الصادر بتاريخ 28 جوان 1988:[1] " بما أن المشرع استعمل عبارة يجب في النص القانوني فإن الطلب الذي يشمل جميع العقوبات المحكوم بها على الطالب يكون غير مقبول .

–يقول الدكتور عبد الحميد الشواربي أن صدور عدة أحكام ضد شخص واحد لا يمنع من رد إعتباره إليه، لكن ذلك لا يمكن أن يحصل بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر ، فإذا كانت شروط الإعتبار غير متوفرة بالنسبة لأحد وبعض تلك الأحكام فإنه لا يجوز رد إعتباره إليه، ذلك أن جدارة الشخص برد إعتباره كل لا يتجزأ .[2]

4/كما يتعين عل طالب رد الإعتبار حسب نص المادة 685 من قانون إجراءات الجزائية بيان وبدقة.

[1] - أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ممارسات القضائية ، الطبعة الثانية ، 2002 ، ص 255.
[2] - عبد الحميد الشواربي ، تنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 82.

أ. تاريخ الحكم بالإدانة أو إن تعددت الأحكام بطبيعة الحال عليه رفع كافة التواريخ الخاصة بها.

ب. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

وفي كافة الأحوال على صاحب العريضة تقديم كافة الوثائق التي من شانها أن تساعد على الإسراع في اتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة .

1. إذا كان طالب رد الاعتبار هو المحكوم عليه نفسه، يقدم لوكيل الجمهورية المختص شهادة ميلاده كوثيقة كافية لإثبات هويته، إضافة لشهادة إقامة لإثبات محل اقامته.

2. إذا كان طالب رد الإعتبار هو أحد الأقارب فيتعين عليهم إثبات علاقة القرابة التي تربطهم بالمحكوم عليه المتوفي.

- فإذا كان الطالب له صفة الزوج فعليه تقديم عقد الزواج المثبت للعلاقة الزوجية شهادة الميلاد، شهادة وفاة الزوج.

- أما إذا كان الطالب له صفة الأصل أو الفرع عليه إثبات هذه العلاقة عن طريق تقديم شهادة ميلاد الطالب، شهادة وفاة المحكوم عليه.

ثانياً الوثائق المتعلقة بالالتزامات المالية :

1/ المصاريف القضائية :

على المحكوم عليه إثبات تسديد ما عليه من مصارف قضائية عن طريق تقديم وصل الدفع المقدم من طرف مصلحة الضرائب ، ولا يحل محل هذا الوصل أية ورقة أخرى كما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا.

– إذا كان طالب رد الاعتبار أحد الأقارب ، وكان المحكوم عليه قد توفي قبل سداد هذه المصاريف ، فإن عليهم سداد هذه المصاريف من أموال هذا الأخير خلال مرحلة تصفية الديون ، مع العلم أن هذه المصاريف يمكن أن تخضع للتقادم المسقط وفقا لقواعد القانون المدني .

2/ الغرامة :

يقع على المحكوم عليه إثبات تسديدها هي الأخرى ، بموجب وصل الدفع المقدم له من طرف إدارة الضرائب المعنية.

ونفس الالتزام بالإثبات يقع على عاتق الأقارب في حالة تقديمهم بطلب رد الاعتبار قريبهم المتوفى.

3/ التعويضات المدنية :

–سواء كان طالب رد الاعتبار عليه ، أو أحد أقاربه، يتعين عليهم تقديم الدليل على تسوية كافة التعويضات المدنية المحكوم بها عليه، ويكون ذلك بتقديم :

*محضر التنفيذ المثبت لذلك " **حالة التسديد** "

أي ورقة رسمية أو عرفية تثبت إعفائه من التسديد .

– وصل الدفع المقدم له من طرف إدارة الضرائب في حال عدم العثور على الطرف المتضرر أو إمتناعه عن استلام المبلغ المستحق.

4.إذا تعلق الأمر بإدانة نتيجة الإفلاس بالتدليس ، يجب تقديم ما يثبت الوفاء بديون التفلسة أصلا والفوائد والمصاريف أو ما يثبت تنازل أصحابها عنها .

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

بعد تلقي وكيل الجمهورية لعريضة رد الاعتبار، يقوم بمراجعتها بغية التأكد من إحتوائها على المعلومات والبيانات اللازمة، ليقوم بعد ذلك باتخاذ الإجراءات التي تدخل في إطار إختصاصه .

الفرع الأول

التحصيل على الوثائق

حسب نص المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية يتحصل وكيل الجمهورية بناءا على البيانات المقدمة من طرف المحكوم عليه، على :

1/ نسخة من الحكم أو الأحكام الصادرة بالعقوبة ؛ ما يلاحظ عمليا أن طالب رد الاعتبار هو الذي يقدم هذه الوثيقة إلى وكيل الجمهورية ، غير أنه وإن لم يكن حرج في ذلك ما دام الأمر في مصلحة المحكوم عليه ولا ضرر فيه ،إلى أنه يبقى من الناحية القانونية وكيل الجمهورية هو المختص بالتحصل على هذه الوثيقة.

والغرض من ضم الحكم أو الأحكام بملف رد الاعتبار، أن غرفة الاتهام ستعتمد عليها للتأكد من مختلف آثار الحكم الجزائي سواء فيما يخص العقوبات الجزائية أو بما قضى به التزامات مالية ومصاريف قضائية .

2/مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضي بها المحكوم عليه مدة العقوبة ، هذا المستخرج ينوه فيه عن تاريخ صدور الحكم، تاريخ الإبداع ، تاريخ الإفراج ، تاريخ صدور مرسوم العقوبات إن وجد [1]

والغرض من التحصل على هذا المستخرج حساب المواعيد المتعلقة بفترة التجربة التي يتعين على المحكوم عليه إنتظار إنقضائها.

– هذه المواعيد من النظام العام، وبالتالي فإن حسابهم يكن كاملاً ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

3/ القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية: وتعتبر أول وثيقة يتعين على وكيل الجمهورية أن يتحصل عليها، فهي التي تشير إلى كافة ما تعرض له المحكوم عليه من أحكام وعقوبات

وتجدر الإشارة إلى أن تسديد القسيمة رقم 01 لا يكون إلا للجهات القضائية ، ومن هذا المنطلق جرت العادة أن يقدم المحكوم عليه القسيمة رقم 03 بملف رد الاعتبار هذه هي إذن الوثائق التي يلزم وكيل الجمهورية بالتحصل عليها دون أي مساهمة من طرف المعني بطلب رد الاعتبار.

جاء في قرار للمحكمة العليا ، ملف رقم 237572 صادر بتاريخ 2000/03/14 " أن غرفة الإتهام برفضها طلب رد الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذا الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفت أحكام المادة 687 من ق.إ.ج لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بيقديم الوثيقتين[2].

[1] - الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية العليا، عدد خاص سنة 2003, ص 254.
[2] - الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، عدد خاص - سنة 2003 ، ص 253.

الفرع الثاني

إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه

إجراء هذا التحقيق يكن عن طريق:

1/ إجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن المادة 1/186 من قانون إ.ج.ج

2/ استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات " المادة 02/686 من قانون إ.ج.ج

3/ إستطلاع رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية " المادة 687 من قانون إ.ج.ج

أولاً إجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة :

وكيل الجمهورية بعد إلمامه بملف رد الإعتبار، يوجه إرسالية إلى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني يأمرهم من خلالها بفتح تحقيق حول سيرة المعني، بغرض الاستيثاق من صحة ما ورد في الطلب من بيانات ومعلومات خاصة منها تلك التي تتعلق بتواريخ وأمكنة الإقامة، سنة تنفيذ العقوبة ،علما أن الهدف الأساسي من إجراء هذا التحقيق هو التأكد من سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التجربة بالنظر إلى جميع جوانب حياته رفقائه ، علاقته بين أفراد المجتمع، سبل استرزاقه...إلخ ، وكل ما من شانه أن يفيد في التحري عن شخصيته ذلك أن رد الاعتبار يفترض أن المحكوم عليه قد برهن منذ تنفيذ عقوبته عن حسن سيرته.

ويعمل وكيل الجمهورية على تتبع مراحل هذا التحقيق وتوجيه رجال الشرطة في كيفية إجراءه وما يجب القيام به في سبيل التحقق من سيرة المعني بالأمر.

– ولا شك في أن هذه المحاضر المحررة من طرف رجال الأمن تلعب في هذا الإطار دوراً أساسياً يعتمد عليه أولاً وكيل الجمهورية في تحرير تقريره، ثم غرفة الاتهام ، ذلك أنه وبالرغم من أهمية باقي الإجراءات المتبعة للتأكد من مدى أحقية المحكوم عليه يرد اعتباره إليه ، إلا أنه يبقى أن التأكد من سلوك هذا الأخير خلال فترة ما بعد تنفيذ العقوبة عاملاً أساسياً ومرحلة أساسية يعتمد عليها للنظر في مدى استحقاقه لما طلبه

فقط يتحسن أن يوجه هذا التحقيق بنوع من السرية بحسب كل حالة ، حفاظا على مصلحة المحكوم عليه تجاه أفراد مجتمعه وفي هذا الإطار جاءت التعليمة رقم 1077 المطبقة للأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه يتحسن عدم توجه رجال الشرطة أو الدرك أثناء تقصي سيرة المعني إلى مقر سكنه أو مقر عمله ، وبصفة عامة كل مكان من شانه المساس بمصلحة الطالب. [1]

مدى إلزامية هذا الإجراء :وكيل الجمهورية ملزم باتخاذه فهو إجراء جوهري لم يشكله من أهمية كما سبق بيانه فلا يتصور نظر غرفة الاتهام في مدى استحقاق المحكوم عليه يرد اعتباره، دون أن يكون لديها مرجع تعتمد عليه في ذلك وخاصة أن رد الاعتبار بحد ذاته مناطة الواقع بالدرجة الأولى .

كما أنه وبالرجوع لنص المادة 686 فقرة ألاً نجد أن صياغتها في هذا الإطار ملزمة لوكيل الجمهورية حيث نصت على أنه " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق..." فهي صياغة تفيذ الإلتزام. [2]

1 - Claude Zambeau- édition Juris- Classeur – page 07.

2 - le procureur de la république , fait procéder à.... »

ثانيا استطلاع أي قاضي تطبيق العقوبات :

لقاضي تطبيق العقوبات دور هام في الإشراف على حالة المساجين ، ابتداء من تاريخ دخولهم المؤسسة العقابية إلى حين خروجهم منها ، وتتبع وضعيتهم لذا نص المشرع بنفس المادة –أعلاه – على ضرورة قيام وكيل الجمهورية باستطلاع راي قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال .

– قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة يحرر تقريراً حول وضعية المسجون ،أثناء تأدية العقوبة، في إطار الصلاحيات المنوطة به في هذا المجال.

– **مدى إلزامية أحد وكيل الجمهورية رأي قاضي تطبيق العقوبات :**

إن الرأي الذي يقدمه قاضي تطبيق العقوبات هو راي استشاري ، وعليه فإن سهو النيابة عن ذلك لا يترتب عليه النقص طالما أن غرفة الاتهام غير مقيدة برايه ، وما دام أن قضائها برفض الطلب أو قبوله يجب أن يكون مسببا تسبيبا كافياً. [1]

ويطرح السؤال في حالة تعدد قضاة تطبيق العقوبات الذين أشرفوا على الوضعية الجزائية للمحكوم عليه.

البعض يظن أن وكيل الجمهورية في هذه الحالة يتصل بمختلف قضاة تطبيق العقوبات المعنيين بحالة المحكوم عليهم، ويقوم بتحرير نهائي اعتمادا على مختلف التقارير التي تصله.

آخرون يرون أن وكيل الجمهورية يتصل بقاضي تطبيق العقوبات لمحل إقامة المحكوم عليه الذي يقع عليه عبئ الإتصال بباقي القضاة الذين أشرفوا على الوضعية

[1] - جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، قرار رقم 22832 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 1980.

الجزائية، واعتمادا على التقارير المرسلة إليه من هؤلاء ، يقوم بتحرير تقرير رئيسي يرسله إلى وكيل الجمهورية. [1]

ثالثاً رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية :

لا شك أن أعلم الناس بوضعية المساجين من حيث أخلاقهم وسلوكهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة هو مدير المؤسسة التي قضي بها المسجون عقوبته فهو الذي يشرف على مختلف تنقلاتهم داخل السجن ويشرف عليهم حتى في أبسط الأمور " الإطعام " تأدية الخدمات العقوبات التأديبية التي يتعرضون لها ...إلخ " مما يخول له معرفتهم معرفة جيدة " معرفة شخصية"

– لذا نصت المادة 687 من ق.إ .ج. بأن على وكيل الجمهورية أن يأخذ رأي المدير أو الرئيس المشرف على المؤسسة إعادة التربية، عن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية .

تحرير وكيل الجمهورية للتقرير النهائي :

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من جمع كافة المعلومات اعتمادا على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات، ومدير المؤسسة العقابية المعنية ، يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضاً موجزاً لمختلف الوقائع الناتجة عن اجراءات التحقيق ليبين مدى استحقاق المحكوم عليه لرد الاعتبار إليه أو عدم استحقاقه له.

[1] -Claude Zanbeau- édition Juris- Classeur – page 07.

المطلب الثالث

الإجراءات على مستوى المجلس

يقصد بهذه الإجراءات تلك التي تتم على مستوى النائب العام، وعلى مستوى غرفة الإتهام ، إلى أن تصدر هذه الأخير قرارها النهائي بقبول أو رفض طلب رد الإعتبار.

– كما تقصد بها تلك الإجراءات اللاحقة لصدور غرفة الإتهام والتي تعتبر كنتيجة حتمية لكافة المراحل التي سبق بيانها ، أو ما جرى الفقه عادة على تسميته بآثار رد الإعتبار، علماً أن هذه الإجراءات أو الآثار هي نفسها سواء بالنسبة لرد الإعتبار القضائي أو رد الإعتبار القانوني .

الفرع الأول

الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام

هذه الإجراءات منها ما يتم على مستوى النائب العام ومنها ما يتم على مستوى غرفة الاتهام.

أولاً أمام النائب العام :

بعد تلقي العام لطلب رد الإعتبار والملف المرفق عن طريق وكيل الجمهورية ،يتفحصها للتأكد من إتخاذ هذا الأخير لكافة الإجراءات التي يستلزمها القانون ، فإذا رأى إغفالا في إجراء من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الواجب إتخاذه حول المعني أو أن إتخاذه كان بصوره غير جيدة ،مثلاً أن يكون المحضر المجرى بمعرفة رجال الأمن تحت إشراف وكيل الجمهورية غير كاف من حيث المعلومات والبيانات والوقائع ،المنتجة بالملف أو أنه لم يتحصل على كافة الوثائق التي يتطلبها القانون.

في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية لذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب أو التحصيل على الوثائق التي يتطلبها القانون في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية لذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب أو التحصيل على الوثائق الناقصة بالملف [1] وبعد تأكده من إكتمال الملف يتولى تهيئته وتقديمه لغرفة الاتهام لتفصل فيه طبقا للقانون هذا ما نصت عليه المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي" مع العلم أن للمحكوم عليه أن يقدم طلب رد الإعتبار مباشرة أمام النائب العام لدى المجلس ، بإعتبار أن وكيل الجمهورية يعتبر ممثلاً للنائب العام على مستوى المحكمة.

الفرع الثاني

أمام غرفة الإتهام

- تعتبر غرفة الإتهام هي صاحبة الإختصاص في الفصل في طلب رد الاعتبار دون غيرها من خلال مهلة شهرين من تلقيها له ، بعد تبليغها الأطراف.

بتاريخ الجلسة وتم الإجراءات كما يلي :

- سماع تقرير المستشار المقرر.

- إبداء النائب العام لطلباته

-سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه للقانون.

-بعد المداولة تصدر الغرفة قرارها.

[1] - Henri angerrin , la pratique de la chambre d'accusation , traité, formulaire, TITEC.

قرار غرفة الإتهام :

غرفة الإتهام تقوم بدراسة ملف المعني من الجوانب الآتية :

1/مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية :" **تنفيذ العقوبة ،الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار، احترام المواعيد**" ومقارنتها بالوثائق المقدمة.

2/كما تنظر في مدى إحترام الإجراءات ابتداء من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام .

3/ تنظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه اعتمادا على مختلف اجراءات التحقيق بالدرجة الأولى ،إضافة لما دار أمامها من مناقشات.

- بعد مراقبة غرفة الاتهام لهذه الشروط الموضوعية والإجرامية تصدر قرارها .

- إما بقبول طلب رد الاعتبار شكلاً وموضوعاً وبالتالي منح المعني رد اعتباره.

- إما بقبول الطلب شكلاً ، إذا ما توافرت كافة الشروط و الاجراءات الصحيحة لرد الإعتبار ، و رفضه موضوعاً إذا ما توصلت قناعتها إلى عدم استحقاق الطالب لرد الاعتبار إليه، وفي هذه الحالة على غرفة الإتهام وحتى لا يظهر تعسف قضاء المجلس في قراراتهم فهم مطالبون بتعليلها وبيان أسباب رفضه الطلب بصفة موضوعية وإلا كان قرارهم معرضا للنقض .[1]

[1]- الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا - عدد خاص - 2003 قرار رقم 225688 صادر بتاريخ 23/11/1999 ، ص 241.

-لغرفةالإتهام إذا ما رأت عدم توافر الشروط الموضوعية لرد الإعتبار، عدم استيفاء المهلة القانونية، عدم توافر الصفة في طالب رد الاعتبار بحيث لا يكون من الفروع ولا الأصول أو الأزواج، عدم احترام الاجراءات أن تقضي برفض الطلب شكلاً.

هذا وقد خول القانون لطالب رد الاعتبار أن يتقدم بكافة الوثائق الضرورية التي تدعم طلبه أمام غرفة الإتهام كان يقدم مثلاً وصل دفع الغرامة ومختلف الإلتزامات المالية، أو أية وثيقة تشيد بحسن أخلاقه وباندماجه بالمجتمع " **مثلاً** " شهادة تثبت مشاركته في مختلف النشاطات الإجتماعية، فغرفة الإتهام لها أن تعتمد على كل ما يفيدها في التحقق من شخصية المحكوم عليه ، وهما تنص عليه المادة 688 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية " **ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلا غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة** "

وفي الأخير تشير إلا قرار غرفة الاتهام في إطار طلب رد الاعتبار ، كغيره من القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن بالنقض فقط ضمن الكيفيات المنصوص عليها بمواد قانون الاجراءات الجزائية.

تنص المادة 690 من ق .إ.ج "**يجوز الطعن في حكم غرفة الإتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون** "

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة العدل.

مجلس قضاء .....

مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات .

الموضوع : إبداء حول طلب رد الاعتبار.

بعد الاطلاع على أوراق الملف المتعلق بطلب رد الاعتبار المقدم من طرف .....المولود.....الساكن.....

وبعد الاطلاع على المادة 686 من ق.إ. ج.

يشرفني أن أوافيكم بملف المعني بالأمر مع إبداء رأينا بالموافقة أو عدم الموافقة.

حرر بالنيابة العامة في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل .

مديرية تطبيق العقوبات .

مؤسسة إعادة التربية .

شهادة وجود

مؤسسة إعادة التربية ب.....

أنا الموقع أدناه (1) مدير مؤسسة إعادة التربية ب.....

أشهد أن السيد (ة) (2)..... المولود في.....ب.....

(3) كان موجوداً بمؤسستي من .....إلى.....

وكان يوجد من قبل مؤسسة عقابية منذ .....

حرر ب..... في .....

رئيس المؤسسة

1-الإسم واللقب وصفة رئيس المؤسسة الموقع .

2-الحالة المدنية للمعني بالأمر بدون ذكر أي شيء خاص بوصفه الجزائي.

3-شطب على السطر أو السطور الزائد وبما أنه يمكن استعمال السطر الأول أو الثاني أما بمفرد هو إما مع السطر الثالث .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل.

مجلس قضاء .....

محكمة .....

السيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

إلى السيد /.....

رئيس أمن دائرة .....

الموضوع: طلب إجراء تحقيق اجتماعي:

بناءا على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف

المدعو .....

المولود .....

ابن .....

الساكن .....

يشرفني أن اطلب منكم إجراء تحقيق اجتماعي حول سلوك وسيرة المعني بالأمر.

م/وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل .

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب وكيل الجمهورية

رقم :...../ .

تقريرعن ملف رد الاعتبار

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة .....

بعد الاطلاع على الملف المنجز بناءا على طلب رد الاعتبار الذي تقدم به :

المدعو .....

المولود .....

ابن .....

وابن .....

يعد الإطلاع على المواد 687-686-685-684-683-682-681-680-779. من قانون الاجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على أوراق الملف لا سيما التحقيق المنجز من طرف مصالح الأمن ورأي مدير المؤسسة العقابية

حيث أن طلب المعني الرامي إلى طلب رد الاعتبار مؤسس ومستوفي الشروط القانونية نبدي رأينا(الموافقة أو عدم الموافقة).

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

نيابة :.....

النائب العام

عريضة النيابة العامة

بناءا على طلب رد الاعتبار

إلى السادة الرؤساء والمستشارين المشكلين غرفة الاتهام بمجلس القضاء ب ..... نحن النائب العام ،

بعد الإطلاع على المادة 686 من قانون الاجراءات الجزائية بعد الاطلاع على طلب رد الإعتبار المقدم في .....

من قبل المدعو ...../

المحكوم عليه في ...../

وحيث أن الطلب المذكور أعلاه ، أثبت مراعاة الآجال وشروط الإقامة المحددة بالقانون.

وأن مصاريف القضاء والغرامة الملقاة على عاتقه قد (سددت، لم تسدد) وأن السلطات المستشارة قد اعطت الشهادات والآراء المنصوص عليها في المادة 686 من قانون الاجراءات الجزائية.

و أن الإستعلامات المحصلة تسمح بقبول الطلب.

يطالب مجلس القضاء بأن تفصل بالبث في الطلب المذكور

مع مراعاة إعادة كافة احتمالات القانون فيما يخص الحكم (الأحكام) المشار إليه.

النيابة في .....

النائب العام

الخاتمة

ويجدر الذكر في نهاية مشوارنا البحثي أن نكون قد اعطينا قسطا من حقه الوافر لموضوع بحثنا المتمثل في رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري والتعرض إلى ومضات مما سلطة بعض المشرعين على هذا الموضوع لأن إعادة الاعتبار للأشخاص حق شرعي لا مناص منه والذي يحميه القانون وتهدف اليه العدالة وراء المساعي لرجال القانون.

وحاولنا بما جاءت به قريحتنا أن نسعى جاهدين إلى إبراز الأهمية المتوخاة من نظام الإعتبار التي تهدف إليه النظم القانونية .

فكان المشرع الجزائي الجزائري كغيره على غرار عند جملة من الاعتراضات والانتقادات بعدما اضفناه الجهد حيث توصل إلا بعض النقاط قد تدرجها فيما يلي:

نرى أن المشرع الفرنسي أعطى الحق في رد الاعتبار حتى لمرتكب المخالفة بينما اغفل عنها المشرع الجزائري ولم يتعرض لها اعتبارها لا تمس بكرامة الأشخاص.

وكذا جاء المشرع الجزائري بقوله برد الاعتبار لكل جزائري أو أجنبي صدرت ضدهم عقوبات من هيئة قضائية جزائية وهنا يتبادر الذهن بأن الذي يتعرض لعقوبات في بلاده لا يرد اعتباره حسب المشرع الجزائري كون ذلك يمس سيادة الجزائر والدول مبنية على أساس احترام سيادة بعضها البعض وكذلك يعمل رد الاعتبار على النظر في جميع العقوبات ولم يفصح على طبيعة العقوبات التي قد تشمل عقوبة المخالفة التي يتعرض لها المشرع الجزائي الجزائري.

– هناك نقطة أخرى كذلك فيما يخص انقضاء المهلة بقوله " لا يقدم الطلب إلا بعد انقضاء 3 سنوات وخمس سنوات لعقوبة الجناية وسكت عن الثلاث سنوات التي يمكن أن تشمل عقوبة المخالفة التي اغفل عنها .

– وهناك كذلك إهمال يتمثل في الإطالة برد الاعتبار على مستوى غرفة الاتهام المقدر بالنظر في مهلة الهيئة الاتهامية المقدرة بشهرين للنظر و هدا إجحافا في حق المحكوم عليه.

ولأهمية هذا النظام ونظرا لتعلقه بحقوق الأفراد فإن تجسيده على أرض الواقع بات أمراً أساسياً يجب أن لا يبقى دون جدوى على مستوى الجهات القضائية المختصة التي يتعين عليها اتخاذ الاجراءات الضرورية ، والمستمرة لرد الإعتبار الأشخاص المعنيين به المستوفون الشروط القانونية خاصة إذا ما تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني الذي يفترض القانون إتخاذه بعيداً عن إرادة الأفراد ودون طلب منهم .

كما يتعين أن لا يبقى رد الاعتبار أمراً وهمياً ،فما دام أن المحكوم عليهم اتبعوا واتبعت في مواجهتهم كافة الاجراءات القانونية واستفادوا منه على هذا النحو، سواء بقوة القانون أو بموجب قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإن المعني القانوني يستلزم أن لا يواجه بما ارتكبه في الماضي من أفعال مجرمة واستحق رد الاعتبار عنها .

قائمة المراجع

أولا-القرآن الكريم

ثانيا-الكتب

1-أحمد سعيد مومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة جمعية المطابع التعاونية، الأردن، 1992.

2-أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، 2000.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002.

4-أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، الطبعة الثانية ،2002.

5-الدكتور ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،دار الكتاب اللبناني، بيروت،(د س ن).

6-جلال ثروت ،نظم الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 1997.

7-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية عقوبة القتل و الجرح و الضرب، الجزء الخامس ،الطبعة الثانية، دار العلم للجميع ،لبنان ،(د،ن،س).

8-جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للاشغال التربوية .

9-رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، 2006 .

10- علي بن هادية بلحسن البليش و الجيلاني بن الحاج يحيى،القاموس الجديد للطلاب ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 .

11- عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف الإسكندرية،(د،س،ط).

12- عبد الله حومة، الحقوق الجزائية العامة ،مطبعة الجامعة لسوريا، 1950.

13- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ،طبعة 1996 ،جزء2 ،الجزاء الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1996 .

14- عوض محمد قانون العقوبات القسم العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،لبنان،(د،س،ن).

15- فؤاد رزق ،الأحكام الجزائية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان (د،س،ن).

16- فريد الزغبي ،الموسوعة الجنائية ،المجلد الخامس ،الطبعة الثالثة ،دار الصادر للطباعة و النشر ، بيروت ،1995.

17- فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية القاهرة ،1985 .

18- محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،(د،س،ن).

19- محمد سلامة ،قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي ،القاهرة ،(د،س،ن).

20- محمد حسني ،القانون الجزائي العام ،دار الفكر العربي ، 1993 .

21- مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات ،القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة ،الطبعة الثالثة ،1983 .

22- -محمد عياض الحلبي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دار النشر و التوزيع، سوريا ،2006 .

23- محمد علي السالم عياد الحلي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، طبعة الأولى ، الجزء الثاني ،دار الثقافة و النشر و التوزيع .

24- محمد محمد مصباح القاضي القانون الجزائي ،النظرية العامة للعقوبة و التدابير الاحترازية ،منشورات الخليجي الحقوقية ،لبنان ،2013 .

25- وقاف العياشي ،نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري و أثاره على حقوق الإنسان ،دار الخلدونية ،2012 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات .

1-لوني فريدة ، رد الاعتبار المحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري و المقارن ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ،2004/2003 .

2-شرقي بدر الدين ، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2013 /2014 .

رابعا : المجلات

1-مجلة الفكر القانوني ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،العدد الثاني ديسمبر ،1985

خامسا : النصوص القانونية .

1-قرار رقم 225688 المؤرخ في 1999/11/23 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر 06/22 المؤرخ في 2006/12/20 الجريدة الرسمية رقم 84 الصادر في 2006/12/24 .

2-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة .

سادسا : المجلات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا :

1-قرار رقم 225688 المؤرخ في 1999/11/23 .

سابعا : موقع الالكتروني : www.djelfa.info

باللغة الفرنسية

1-CLAUDE ZAMBEAU-édition juris-classeur procédure pénal2000.

2-HENRI ANGEVIN-la pratique de la chambre d accusations traitées formulaire .TITEC.

الفهرس	الصفحات
الفصل الأول : ماهية رد الإعتبار.....	01
المبحث الأول: مفهوم نظام رد الإعتبار.....	03
المطلب الأول :تعريف رد الإعتبار.....	04
الفرع الأول:التعريف اللغوي	04
الفرع الثاني :التعريف الإصطلاحي.....	05
المطلب الثاني:نبذة تاريخية عن تطور نظام رد الإعتبار الجزائي..	09
الفرع الأول :تطور نظام رد الإعتبار في الأنظمة القانونية الغربية.	09
الفرع الثاني : تطور نظام رد الإعتبار في الأنظمة القانونية العربية	12
المبحث الثاني : تمييز نظام رد الإعتبار الجزائي عن الأنظمة المشابهة الأخرى.....	13
المطلب الأول :تمييز رد الإعتبار عن العفو بأنواعه	14
الفرع الأول : تعريف العفو بأنواعه.....	14
الفرع الثاني : تمييز رد الإعتبار عن العفو الخاص و الشامل.....	23
المطلب الثاني : تمييز رد الإعتبار على وقف التنفيذ و تقادم العقوبة.....	28

الفرع الأول :تمييز رد الإعتبار على وقف التنفيذ	28
الفرع الثاني :تمييز رد الإعتبار عن تقادم العقوبة.....	39
الفصل الثاني :النظام القانوني لرد الإعتبار الجزائي.....	45
المبحث الأول: شروط رد الإعتبار الجزائي	46
المطلب الأول:شروط رد الإعتبار الجزائي القضائي	47
الفرع الأول : الشرط الزمني (فترة التجربة).....	47
الفرع الثاني :الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة	49
الفرع الثالث :الشرط المتعلق بطالبي رد الإعتبار	50
المطلب الثاني : شروط رد الإعتبار القانوني.....	52
الفرع الأول : تنفيذ العقوبة	52
الفرع الثاني :الشرط الزمني.....	54
الفرع الثالث: شرط حسن السلوك خلال فترة التجربة.....	56
المبحث الثاني: إجراءات رد الإعتبار الجزائي.....	57
المطلب الأول : الإجراءات على مستوى المحكمة	57
الفرع الأول: تقديم الطلب.....	58
الفرع الثاني : مضمون الطلب و مرفقاته.....	59
المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية ...	63

الفرع الأول : التحصل على الوثائق	63
الفرع الثاني : إجراء التحقيق حول سيرة المحكوم عليه	65
المطلب الثالث :الإجراءات على مستوى المجلس.....	69
الفرع الأول : الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الإتهام	69
الفرع الثاني : الإجراءات أمام غرفة الإتهام	70
نماذج رد الإعتبار الجزائي.....	73
خاتمة	78
قائمة المراجع :.....	80